الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.28

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين
المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة مسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعَّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية(تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org) وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63278 X(A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/69/383-S/2014/668)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتّع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/69/97، A/69/99، A/69/121، A/69/214، A/69/259، A/69/261، A/69/263، A/69/265، A/69/266، A/69/268، A/69/269، A/69/272، A/69/273، A/69/274، A/69/275، A/69/276، A/69/277، A/69/286، A/69/287، A/69/288، A/69/293، A/69/294، A/69/295، A/69/297، A/69/299، A/69/302، A/69/333، A/69/335، A/69/336، A/69/365، A/69/366، A/69/397، A/69/402 و A/69/518)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثلين الخاصّين (تابع) (A/69/301، A/69/306، A/69/307، وA/69/356، A/69/362 و A/69/398؛ A/C.3/69/2، A/C.3/69/3، A/C.3/69/4 و A/C.3/69/5؛ A/HRC/26/38)

١ - السيد بياني (المقرِّر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المشرَّدين داخلياً): قال إنه كرّس تقريره (A/69/295) من أجل مناقشة الحلول الدائمة لصالح الأشخاص المشرّدين داخلياً في المواقع الحضرية لأنهم كثيراً ما لا يكون لهم وجود ملحوظ بل يجنحون إلى الإقامة بين صفوف فقراء الحضر. ومن ثم فالأمر يحتاج إلى مواصلة الجهود الرامية إلى الوقوف على هوية أولئك الأشخاص المشرّدين داخلياً، وإجراء تقييمات لاحتياجاتهم بما يتفق مع مبادئ ١٩٩٨ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرّد الداخلي، ومع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشرّدين داخلياً في حالة انطباقها.

٢ - ومضى يقول إن التوصُّل إلى حلول دائمة ينبغي أن يشكِّل أمراً له أولوية بالنسبة للدول والسلطات والفعاليات الإنمائية والإنسانية ومسؤولي التخطيط الحضري وجماعات المانحين. ورغم أن الحلول المرحلية كثيراً ما تُفهم على أنها حلول دائمة، فلا يمكن التوصُّل إلى حلّ دائم إلاّ بعد أن يُصبح الأشخاص المشرّدون داخلياً في غنى عن المساعدة المحدَّدة وعن احتياجات الحماية، ومن ثم يستطيعون التمتُّع بما لهم من حقوق الإنسان بغير تمييز بسبب تشرّدهم. ويمكن التوصُّل إلى ذلك بالعمل على عودهم المستدامة والآمنة إلى موقع منشئهم، فضلاً عن إتاحة سُبُل الدمج المحلي المُستدام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعامة بالأماكن التي لجأ إليها هؤلاء الأشخاص، أو العمل على تهيئة دمج مستدام في جزء آخر من البلاد. وأوضح أن من الآراء المتصلة بالحلول الدائمة ما يقول بالتشديد على أهمية جهود الدعوة وتعزيز الوعي بما يؤدّي إلى زيادة الفهم لآثار الحلول الدائمة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ولكن من الأمور الحيوية ما يتمثّل في التوصُّل إلى فهم شامل لإطار الحلول الدائمة الذي يضم السياق الأوسع لحالة الاستضعاف أو الفقر والمجتمعات المتضررة من جرّاء التشريد.

٣ - وأكّد على أنه لا غنى عن العمل على وضع أُطر وهياكل ورسم سياسات وطنية تتعلّق بالتشرّد الداخلي، وتكفل أن تُدرَج خيارات الحلول الدائمة ضمن القوانين والسياسات الوطنية المعمول بها لصالح المشرّدين داخلياً. ويلزم أن تعمل السلطات على الأصعدة كافة على ضمان المشاركة الكاملة من جانب المشرّدين داخلياً في العمليات التي تلتمس حلولاً دائمة بالنسبة لهم. ومن ثم فهو يشجِّع بقوة الدول المانحة على تخصيص التمويل الكافي من أجل

الاستجابة الفعّالة والمستدامة إزاء حالة التشرّد الداخلي في السياقات الحضرية. كما ينبغي لها أن تخصّص جزءاً من تمويلها لتحديد الممارسات المتبعة في المناطق المتضررة من جرّاء النزاعات أو الكوارث الطبيعية، وبما يفضي إلى فهم أفضل لمدى تعقيد التوصُّل إلى حلول دائمة لصالح المشرّدين داخلياً في الأوساط الحضرية. وذَكّر أن احتياجات وطموحات الأشخاص المشرّدين داخلياً يتم مراعاتها بحق عندما تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة إذ ينبغي أن يفيد هؤلاء المشرّدون من التنمية المستدامة وأن يسهموا فيها.

٤ - السيدة فسكويز إسلامي (شيلي): قالت إن بلدها يؤيِّد بالكامل أعمال المقرّر الخاص، وأنه يساوره قلق خاص إزاء حالة الأشخاص المشرّدين الذين يغلب أن يكونوا من النساء والأطفال. وأوضحت أن شيلي وأستراليا قامتا مؤخراً بتنظيم اجتماع تشاوري باتّباع صيغة آريا في مجلس الأمن بشأن حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً، بعد أن وصل عددهم إلى نحو ٣٣,٣ مليون نسمة بنهاية عام ٢٠١٣. وفي هذا السياق أعربت عن اغتباطها بأن تسمع آراء المقرِّر الخاص بشأن ما تستطيع الدول أن تقوم به من أجل المعالجة الشاملة لمسألة الأشخاص المشردين داخلياً الذين غالباً ما تكون أحوالهم مرتبطة بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً الاتّجار بالبشر أو ارتكاب العُنف على أساس جنساني.

٥ - السيد هجنوزي (النمسا): تساءل عمّا يمكن القيام به لتحسين وتدعيم استجابة منظومة الأمم المتحدة إزاء الاتجاه الباعث على القلق والمتمثّل بالزيادة المطردة في الرقم العالمي من الأشخاص المشرّدين داخلياً. وذَكر أن بلده ينضم إلى دعوة المقرِّر الخاص للدول المتضررة من جرّاء التشريد بأن تواصل أعمالها من أجل تحديد هوية ومواقع الأشخاص المشرّدين داخلياً في الأوساط الحضرية، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالتشرّد الداخلي، إلى جانب بدء حوار مع الجماعات التي تعيش في أفقر المناطق الحضرية من أجل مناقشة احتياجاتها العاجلة ومعالجة شواغلها فيما يتصل بالدمج المحلي للأشخاص المشرّدين داخلياً.

٦ - السيد ريختر (المنظمة الدولية للهجرة): قال إن المنظمة الدولية للهجرة، ستعمل في شراكة مع مشروع مؤسسة ''بروكنغز - بشأن التشرّد الداخلي''، على متابعة هدف قياس التقدُّم المحرز في التوصُّل إلى حلول دائمة لقضية الأشخاص المشرّدين داخلياً في هايتي، وأنها تخطّط لنفس الأمر في الفلبين في السنة المقبلة. وأعرب عن اهتمام المنظمة الدولية للهجرة بالتواصل الوثيق مع مبادرة المقرّر الخاص من أجل الربط بين اختصاصات وجهود كل منهما. وأضاف يقول إن حالات الطرد القسري والتشرّد التعسُّفي التي يتعرّض لها الأشخاص المشرَّدون داخلياً ينبغي تجنّبها، ولا بد من تزويد هؤلاء الأشخاص بسُبل بديلة للسكن وبالتعويضات القانونية حيثما تكون حقوقهم قد تعرّضت للانتهاك. وحثّ الدول المتضررة على منح الحق في استرداد المقتنيات والممتلكات التي خلّفها وراءهم المشرّدون داخلياً ممن يقرّرون العودة إلى ديارهم. وشدّد على أن مبدأ عدم التمييز لا بد من تطبيقه في جميع مراحل الحماية، وأن من حق جميع الأفراد، بصرف النظر عن نوع جنسهم، التمتُّع بالنطاق الكامل للحقوق اللازمة للتعافي من حالة التشرّد في ظل الكرامة مع الإفادة الكاملة من الحلول الدائمة.

٧ - السيدة ماللي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يلاحِظ، مع القلق، تزايد عدد الأشخاص المشرّدين داخلياً، فضلاً عن غياب ما يكفي من الاهتمام بهذا الأمر من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة، إضافة إلى غياب الموارد الموجّهة نحو هؤلاء السكان على الصعيد العالمي.

وأوضحت أن المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً تقع على عاتق الدول، ولكن الأمم المتحدة لها دور أساسي تقوم به في هذا المجال، موضحةً أن بلدها يدعو الأمم المتحدة إلى إعادة تدارس الطريقة التي يتم بواسطتها التصدّي لقضايا المشرّدين داخلياً من جانب قيادة المنظمة وفرادى وكالاتها، المكلَّفة بولايات في المجالات الإنسانية ومجالات حقوق الإنسان والتنمية.

٨ - وذكرت أن وفدها يحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تركِّز بصورة أكثر انتظاماً على المشاكل الخاصة التي يواجهها الأشخاص المشرّدون داخلياً فيما يتصل باحتياجاتهم من الحماية والمساعدة في غمار المنازعات والكوارث الطبيعية الناشئة على صعيد العالم كله، سواء على صعيد الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان حسب الملائم. ثم تساءلت عن العقبات الرئيسية التي يواجهها المقرِّر الخاص فيما يتصل بطرح قضايا المشرّدين داخلياً، سواء مع الحكومات أو ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة وكذلك بشأن ما تستطيع الدول الأعضاء أن تقوم به لكي تعرض مزيداً من المساعدة وبما يكفل استرعاء الاهتمام إلى هذه القضايا والمساعدة على معالجتها.

٩ - السيدة شميدت (سويسرا): تساءلت عن إمكانية أن يساهم المجتمع الدولي في تدعيم قدرة الدول المعنية على تحليل الأوضاع ذات الصلة بطريقة ملائمة، وبما يتيح اتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشرّدين وإلى المجتمعات المضيفة مع ضمان الاحترام لحقوق الإنسان للأشخاص المشرّدين وحمايتهم. وتساءلت عن السُبل الكفيلة بوضع استراتيجيات التخطيط الحضري من خلال عمليات تشاركية تأخذ في اعتبارها احتياجات الأشخاص المشرّدين وما لهم من حقوق الإنسان وبما يتيح تعزيز دمجهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. كما تساءلت عن أفضل الممارسات فيما يتصل بقضايا حيازة الأرض، وأهابت بالدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تعزّز تعاونها مع المقرّر الخاص بما يكفل تحسين تمتُّع الأشخاص المشرّدين بحقوق الإنسان في البلدان التي ينتمون إليها.

١٠ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تساءلت عمّا إذا كان بوسع المقرّر الخاص أن يوصي ببعض الممارسات الإيجابية بحيث يتم اتّباع نهج تشاركي في حالة إدراج حقوق ومنظورات الأشخاص المشرّدين داخلياً وكذلك المجتمعات المحلية على النحو الكافي ضمن عمليات البرمجة والتخطيط الحضري. وباعتبار أن المشردين داخلياً الذين يقيمون في ملاجئ حضرية مؤقتة معرّضون إلى مخاطر أكبر من حيث العنف الجنسي والعنف المُرتَكَب على أساس جنساني، فقد تساءلت عمّا إذا كان بوسع المقرّر الخاص أن يتقاسم بعض أفضل الممارسات التي من شأنها حماية حقوق النساء والفتيات المشرّدات داخلياً مع التصدّي تحديداً لاحتياجاتهن من سُبل الحماية والمساعدة في المناطق الحضرية.

١١ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي ما برح يبذل جهوده لتقديم المساعدة بالنسبة لكثير من الأزمات المحتدمة في مناطق مختلفة، وأنه لا يزال يساوره انشغال عميق بشأن الحالة التي لا تفتأ تزداد سوءاً في الجمهورية العربية السورية، بعد أن أصبحت تمثّل أكبر كارثة إنسانية وأمنية في العالم، لأنها تنطوي على أكثر من ٦,٤ من ملايين الأشخاص المشرّدين داخلياً، علماً بأن جهود المجتمع الدولي ما زالت تتوقّف إلى حدٍ كبير على إدارة حوار وطني والتوصُّل إلى حلٍ سياسي في هذا المضمار.

١٢ - كما تساءلت عمّا تستطيع الأمم المتحدة القيام به للمساعدة على ضمان حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً في الجمهورية العربية السورية وفي الأزمات الأخرى التي ما برحت تتكشّف. وفيما يتعلّق بالأشخاص السوريين

المشرّدين داخلياً، فهل هناك أي دلائل تفيد بأن المساعدة المتزايدة عبر الحدود يمكن أن تؤثّر سلبياً على المساعدة المقدّمة من داخل البلد المذكور؟ وأخيراً، تساءلت عن التحدّيات الرئيسية المتبقية إزاء اتّباع نهج أكثر فعالية وتناسقاً بما يحول دون وقوع أزمات التشرّد الداخلي، مع التوصُّل إلى حلول دائمة لصالح الأشخاص المشردين داخلياً حسبما يقضي به الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة.

١٣ - السيد كهواجا (كينيا): قال إنه برغم حقيقة أن حالة التشرّد الداخلي ما زالت تحدث بانتظام، إلاّ أن بلده لم يستطع، سوى في الآونة الأخيرة فقط، أن يضع سياسة شاملة تتعلَّق بحالة الأشخاص المشرّدين داخلياً. وهذه السياسة التي تم اعتمادها في عام ٢٠١٠ تغطّي جميع أسباب التشرّد، وتسعى إلى منع وقوعه أو إلى تخفيف نتائجه، مع تيسير جميع جوانب إعادة التوطين والتعويض. وذَكر أن كينيا ما زالت طرفاً في البروتوكول المتعلِّق بحماية الأشخاص المشرّدين داخلياً مع تقديم المساعدة لهم منذ عام ٢٠٠٨، وأنها تضم وزارة معنية بأمور الأشخاص المشرّدين داخلياً، كما أن دستور عام ٢٠١٠ يضم شِرعة حقوق شاملة بغية استخدامها ضماناً لحقوق جميع الأشخاص بمن في ذلك الأشخاص المشرّدون داخلياً. ثم أعرب عن أمل كينيا في مواصلة المشاركة مع المقرّر الخاص وسائر المكلَّفين بولايات ذات صلة من أجل تخطّي أي تحدّيات تحول دون التنفيذ الناجح للتدابير المتعلّقة بالأشخاص المشرّدين داخلياً.

١٤ - السيد هولباش (ليختنشتاين): قال إن حالة التشرّد الداخلي لا تمثّل مشكلة قصيرة الأجل، وأن وفده يساوره الانشغال لأنه، لدى التعامل مع حالة التشرُّد، فقد تحوَّل محور التركيز من جانب الحماية إلى جانب المساعدة وهو ما لا يمثِّل حلاً مستداماً، لأن الأمر يظلّ بحاجة إلى توافر استجابات واستثمارات فعّالة في الأجل الطويل. ومن شأن الاستثمار المبكّر في مجال التنمية أن يساعد الأشخاص المشرّدين داخلياً على إعادة بناء سُبل معيشتهم. كما أن المسارعة إلى التزويد بوثائق الهوية، فضلاً عن إتاحة سُبل عادلة ومُنصفة لحالة اللجوء والتعليم ينبغي النظر إليها على أنها أولويات في هذا المضمار. ثم تساءل عمّا إذا كان المقرّر الخاص يتفق مع تقييم بلده، وما عساها تكون سُبُل الإنصاف التي يمكن اتّباعها للتصدّي للحالة بصورة ناجحة ومستدامة.

١٥ - السيدة رحيموفا (أذربيجان): قالت إن الحلول الدائمة تتطلّب وجود إرادة سياسية من جانب الدول المضيفة للأشخاص المشرّدين داخلياً، فضلاً عن توافر التزامات مالية طويلة الأجل بما يلبّي الاحتياجات الفورية والإنمائية لهؤلاء الأشخاص في الأجل الطويل. ومع ذلك فإن مسؤولية والتزامات الدول المضيفة للأشخاص المشرّدين داخلياً في العمل على التماس الحلول الدائمة للتشرّد، لا ينبغي أن تبرّئ المسؤولين عن الأسباب الجذرية للتشرّد ولانتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم فمن الضروري مواصلة الدعوة إلى تدعيم الاستجابة الدولية إزاء مشكلة التشرّد مع بذل جهود داعمة إلى استخدامها على الأرض في الوقت المناسب.

١٦ - وأكّدت على أنه لا غنى عن مواصلة استمرار التركيز على حالة التشرّد المطوّل كنتيجة المنازعات المسلّحة التي لم تجد حلاً. وما زال حلّ المنازعات وضمان الحق في العودة يشكّلان أنجع الحلول في الأجل الطويل إزاء قضية التشرّد. وفي هذا الخصوص يدعو بلدها المقرّر الخاص إلى مواصلة جهوده في مجال الدعوة ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، في إطار المجتمع الإنساني ومجتمع حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً بما يتيح للأشخاص المشرّدين داخلياً التمتُّع الكامل بحقوقهم.

١٧ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن مواطني بلدها اضطروا إلى مغادرة ديارهم لأن الجماعات الإرهابية فرضت عليهم سياسة للهجرة، وأن حكومتها بذلت كل جهد ممكن لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً وأنشأت ملجأً مؤقتاً لهم ولا سيما للنساء والأطفال. وبرغم الجهود الدولية المبذولة إلاّ أن الجمهورية العربية السورية لن تستطيع أن تحقّق أهدافها لأن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان في الاتحاد الأوروبي تفرض تدابير انفرادية غير مشروعة مما كان له أثره السلبي على حياة مواطنيها، سواء كانوا مشرّدين أو لم يكونوا. وأضافت قائلة أن كان بودّها لو أورد المقرِّر الخاص ذكْر هذا التحدّي الرئيسي الذي يحول دون التوصُّل إلى الحلّ المستدام للقضية التي عرض لها في تقريره. وأوضحت أن بلدها كان يود أن يرى تعرُّض التقرير لقضايا التشريد القسري بسبب الأصل الديني أو العرقي أو الاختطاف أو الترويع أو القتل.

١٨ - السيدة كليمتسدال (النرويج): أكّدت على أن من اللازم ربط المساعدة الإنسانية المقدّمة للأشخاص المشرّدين داخلياً بالقضايا الإنمائية، ومن ذلك مثلاً التخطيط الحضري أو الحدّ من الفقر في الحضر على النحو الذي سُلّط الضوء عليه في سياق التقرير، وذكرت أن الدمج المحلي للأشخاص المشرّدين داخلياً يمكن أن يسبب ضغطاً على الخدمات والقدرات والموارد، ومن ثم فالمدن لا بد من دعمها لزيادة قدرتها الاستيعابية بحيث تصبح الحلول المطروحة دائمة ومستدامة. وسألت المقرّر الخاص عن ما هية الإجراءات التي يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتخذها، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، من أجل التصدّي للاحتياجات الإنمائية للمجتمعات المتضررة من جرّاء التشريد ضمن السياقات الحضرية.

١٩ - السيدة سلمان (العراق): قالت إنه بالنظر إلى العدوان الذي تشنّه الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في مناطق شتّى من بلدها، فإن حكومتها تعاونت مع وكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً. وأعربت عن رغبة العراق في توجيه الشكر إلى جميع الأطراف الدولية المعنية التي ساعدت الأشخاص المشردين داخلياً، كما دعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في هذا الشأن.

٢٠ - السيدة بورغس (كندا): قالت إن بلدها يضطلع بدور فعّال على المستوى الدولي من أجل تعزيز حقوق ورعاية الأشخاص المشردين، مع تلبية احتياجات هؤلاء المستضعفين المعرَّضين للإيذاء والعنف الجنسي ولا سيما النساء المشرّدات. وذَكرت أن المجتمع الدولي طالما ركّز في الغالب الأعم على المساعدة القصيرة الأجل بدلاً من اتباع نهج يستهدف التماس الحلول. ومن خلال مساعدتها الإنمائية فإن كندا يسرها أن تدعم الجهود الرامية إلى التماس حلول للأشخاص المشردين داخلياً في كولومبيا وهايتي، وأنها تتفق مع تشديد المقرّر الخاص على ضرورة الاعتماد على الذات بما في ذلك إتاحة الأنشطة المدرّة للدخل.

٢١ - وأعربت عن رغبة وفدها في أن يعلم ما إذا كان هناك خطط لتقاسم تجارب حكوميتْ أفغانستان وكولومبيا اللتين اتخذتا تدابير إيجابية بشأن الأشخاص المشرّدين داخلياً، وبهدف محاكاة هذه التجارب في مواقع أخرى. كما تساءلت بشأن أفكار المقرّر الخاص فيما يتعلق بكيفية ضمان المشاركة الكاملة للأشخاص المشرّدين داخلياً في صياغة القوانين والسياسات التي تلتمس حلولاً دائمة لصالحهم.

٢٢ - السيدة ريبيرو (البرازيل): تساءلت عن آراء المقرّر الخاص بشأن التحويلات النقدية وعمليات الشراء المحلي للأغذية والخدمات وشبكات الأمان فيما يتعلّق بإمكانية أن

تفضي هذه الأمور إلى تجسير الهوّة الفاصلة بين التنمية والمساعدة الإنسانية. كما تساءلت عمّا إذا كان بوسع المقرّر الخاص أن يُورد المزيد من التفاصيل عن الإمكانيات التي تنطوي عليها هذه السُبل بالنسبة لإيجاد حلول دائمة لمصلحة الأشخاص المشرّدين داخلياً.

٢٣ - السيد بياني (المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشرّدين داخلياً): وجَّه الشكر إلى شيلي وأستراليا على ما قامتا به من تنظيم اجتماع بصيغة آريا بشأن مسألة التشرّد وما تشكله من تهديدات للسلم والأمن الدوليين، مع التسليم بالصلة القائمة بين ظاهرة الأشخاص المشردين داخلياً وبين عمليات الاتّجار. وقال إنه باعتبار أن نظام الحماية غير الفعّال للأشخاص المشرّدين داخلياً يترك النساء والفتيات معرّضات لغائلة الاتّجار، فإن الأمر يحتاج إلى إقرار نظام فعّال من شأنه قطع الطريق على عمليات الاتّجار والاسترقاق التي يتعرَّض لها النساء والأطفال من الأشخاص المشرّدين داخلياً.

٢٤ - وأوضح أن التركيز على الحلول الدائمة لا يستهدف فقط خفض الرقم العالمي للأشخاص المشرّدين داخلياً، ولكنه يهدف كذلك إلى التصدّي للمشكلة بصورة أكثر فعالية. كما أن هيكل حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً ضمن منظومة الأمم المتحدة لا بد من معاودة تدارسه وتدعيمه. ويلزم العمل أيضاً على التنسيق بين التدابير المتصلة ببناء السلام وحلّ النزاعات والتماس الحلول الدائمة بما في ذلك الفعاليات الإنمائية والإنسانية. وأوضح أنه دأب على التواصل مع الفعاليات الإنمائية وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر الفعاليات الإنسانية ومن ذلك مثلاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل التوصُّل إلى استجابة جماعية في هذا الشأن.

٢٥ - وذَكر أن من المهم التأكّد بأن الأشخاص المشرّدين داخلياً مشمولون بواسطة السلطات المحلية ضمن نطاق التخطيط والتنمية على المستوى الحضري. ويجب استهداف المناطق الطرَفية بصورة أشمل بما يفضي إلى تحسين الأحوال القائمة في تلك المناطق ،مع تسكين الأشخاص المشرّدين داخلياً في مناطق أكثر أمناً بالمواقع الحضرية دون اللجوء إلى إجراءات الطرد. وأعرب عن ترحيبه بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة في هذا الخصوص منوّهاً إلى أنه أشار في تقريره إلى أفضل ممارسات المنظمة الدولية للهجرة في مشاريع التخطيط الحضري التي تشمل الأشخاص المشرّدين داخلياً.

٢٦ - ثم تطرَّق إلى حالات تعذُّر الوصول إلى المناطق والأقاليم التي تضم الأشخاص المشردين داخلياً، باعتبار ذلك من العقبات التي يواجهها في أعماله. وشدَّد على أن هذه الإتاحة تُعَدّ أمراً لا غنى عنه من أجل إجراء تقييمات ملائمة للاحتياجات ومن ثم للوقوف على الحلول اللازمة في هذا الشأن. وأكد على أن التنسيق الفعّال بين الدول ومنظومة الأمم المتحدة يتسم أيضاً بالأهمية البالغة، كما شدَّد على حاجة المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام واتخاذ خطوات استباقية بشأن قضايا الأشخاص المشرّدين داخلياً. ومن المهم كذلك زيادة الأهمية لقضية الأشخاص المشردين داخلياً على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ثم أهاب بالدول أن تتعاون بصورة أنجع مع وكالات إنسانية معيَّنة بما يضمن أن يتاح لها اعتمادات الميزانية المخصصة لصالح الأشخاص المشردين داخلياً وبحيث تقوم بتوزيع الموارد بما يكفل معالجة قضية هؤلاء الأشخاص.

٢٧ - وفيما يتعلّق بالأسلوب الذي يمكن أن يكفل مزيداً من مساهمة المجتمع الدولي في مساعدة الدول على تطوير قدراتها، تطرّق إلى الحاجة الواضحة لتوافر الوعي فيما يتعلّق

بتدابير الحماية المطلوبة تحديداً للمشردين داخلياً. وفيما تتحمّل الدول المسؤولية الأساسية عن إقرار السياسات وآليات التنسيق، فإن هذه السياسات والآليات غالباً ما لا تتواصل للتفاعل مع الشركاء الدوليين أو الأشخاص المشرّدين داخلياً مما يتعيَّن معه بناء القدرات على أساس التنسيق. كما أن من اللازم أن تُكفل حالة من التأهب في جميع الأوقات باعتبار أن أوضاع التشرّد الداخلي يمكن أن تنشأ من واقع الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان. وعلى ذلك فهو يهيب بجميع الدول أن تتأكّد من أن لديها الهياكل الكافية ونظم الاستجابة الفعّالة بما يكفل التعامل مع حالات الطوارئ.

٢٨ - وفيما يتصل بالموارد ذَكر أن الدول الأعضاء لا تستطيع وحدها أن تتعامل مع المشكلة، وأنها تتلقى مساعدة من جانب الشركاء الدوليين على مستوى الأمم المتحدة، وأنه كثيراً ما يتواصل خلال البعثات التي يقوم بها مع شركاء ثنائيين ضمن نطاق الدول حيث يطرح عليهم المشاكل المحدّدة المتصلة بهم. أما معظم المشاكل المطروحة في سياق الحلول الدائمة فهي تتصل باحتياجات الإسكان وكذلك بالهياكل الحكومية اللازمة لتيسير التحوُّل من مجال المساعدة الإنسانية إلى مجال التنمية فضلاً عن مؤازرتهم بطريقة شاملة وتشاركية.

٢٩ - واختتم موضحاً أن ليس هناك أفضل ممارسات تتصل بمسألة حيازة الأرض التي دائماً ما تطفو على السطح باعتبارها مشكلة تنشأ خلال أزمات التشرّد. ومن اللازم وجود نظام فعّال لحيازة الأرض بما يضمن قدرة الأشخاص المشرّدين داخلياً على العودة إلى المطالبة بما كان يخصّهم من حقوق في الأرض. وعن الممارسات الجيدة فيما يتعلّق بالنُهُج التشاركية، ذَكر أن تجارب كولومبيا والصومال وهايتي يتم تقاسمها ومحاكاتها في السياق المحدّد لكل بلد.

٣٠ - السيدة إلفر (المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): في إطار عرضها تقريرها (A/69/275)، قالت إن هدف القضاء على الجوع وضمان إتاحة الغذاء الكافي لم يتم التوصُّل إليه بصورة شاملة على مستوى العالم برغم ما أُحرِز من تقدُّم ملموس منذ عام ٢٠٠٤ من الناحيتين التشريعية والقضائية في كثير من البلدان. وذكرت أن أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة ما زالوا يتوجّهون إلى فراشهم وهم جوعي، وهناك بليونا نسمة يعانون من نقص التغذية، حيث يعيش معظمهم في أفريقيا وجنوب آسيا. وفيما يتغيَّر الأمن الغذائي العالمي بصورة دائمة، ويتأثر بفعل كثير من القضايا، فقد حدَّدت وصفاً مؤقتاً للأولويات التي تتوقّع تطورها عبر مسار الولاية التي تضطلع بها.

٣١ - وشدَّدت على ضرورة تنفيذ الحق في الغذاء وضمان إتاحة الوصول إلى سُبل العدالة، وعلى أن الدول مسؤولة عن احترام وحماية وتفعيل الحق في الغذاء الكافي لجميع مواطنيها. ومع ذلك فقد فشل كثير من البلدان في تطوير ثقافة تشريعية تقضي بالاعتراف بهذا الأمر على صعيد الممارسة. ومن أجل استئصال شأفة الجوع، وتعزيز الحق في الغذاء الكافي، ذَكرت أنها تعتزم العمل بصورة وثيقة مع المجتمع المدني لتعزيز التصديق والاحترام للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن استرعاء اهتمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٢ - وأوضحت أنه برغم أن المرأة مسؤولة عن إنتاج الغذاء وتجهيزه في كثير من البلدان والمناطق، إلاّ أن المرأة ما برحت متضررة بصورة غير متناسبة من جرّاء الفقر وسوء التغذية، فضلاً عن مواجهتها صعوبات ملموسة فيما يتعلّق بإتاحة الموارد، ومن ذلك مثلاً الأرض والمياه والمساعدة المالية والتقنية. ومن ثم، فإن أهداف تمكين المرأة وحماية حقوقها

لا بد من وضعها في صلب عمليات صُنع السياسات فيما يتصل بالحق في الغذاء بالمناطق الريفية والحضرية على السواء. على أن هذا التمكين لا بد وأن يتسع نطاقه ليشمل النساء من مجتمعات الشعوب الأصلية والنساء المقيمات في مخيّمات اللاجئين والنساء المهاجرات المفتقرات إلى مستندات، فضلاً عن نساء الأقليات الإثنية والعرقية والدينية.

٣٣ - وقالت إن السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل هي الأهم على الإطلاق فيما يتصل بالنماء البشري، ومن ثم فلا بد وأن ينصبّ التركيز على تشجيع الاستثمار في أجيال المستقبل من خلال تقديم ما يكفي من الأطعمة المغذّية لجميع الأطفال الصغار. وعلى مستوى العالم فهناك ٥١ مليون طفل دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد، وهو ما يعرِّضهم إلى خطر داهم بالوفاة. كما أن سوء التغذية المُزمن يؤدّي إلى تقزيم النمو الذي يؤثِّر على كل شيء ما بين الأداء المدرسي إلى كسب الرزق في المستقبل. ويمكن الحدّ من آفة التقزيم من خلال تحسين تغذية المرأة، والأخذ بأسلوب الرضاعة الطبيعية المبكّرة والمقتصرة على هذا النمط من الرضاعة، فضلاً عن ممارسة التدخُّلات بالمغذّيات الدقيقة الملائمة. وعلى النقيض من ذلك فإن البلدان المتقدمة والبلدان المتوسطة الدخل، فضلاً عن أفقر بلدان العالم، تواجه مستويات متصاعدة من الأمراض المزمنة المتصلة بالبدانة. حيث أن التغيُّرات الغذائية المتصلة بالأغذية المجهَّزة، فضلاً عن أساليب الاستهلاك المفرط للسكريات والدهون والأملاح مسؤولة إلى حدٍ كبير عمّا يحدث في هذا الخصوص.

٣٤ - ثم تطرّقت إلى تغيُّر المناخ فقالت إنه ينجم عنه أثر ملموس بالفعل على ما يقرب من بليون من فقراء العالم. وعلى مدار الولاية التي تضطلع بها فلسوف تركِّز على الآثار السلبية الناجمة عن تغيُّر المناخ بالنسبة للتمتُّع الفعال بحقوق الإنسان ولا سيما الحق في الغذاء باعتباره موضوعاً متشعِّباً. وقبل انعقاد مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٥ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ في باريس، ينبغي لأنصار حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أن يبذلوا كل جهد للتعاون على ضمان اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان بالنسبة إلى تغيُّر المناخ، وبحيث يتم التوصُّل إلى التزام واضح من جانب جميع الأطراف ذات الصلة بضمان العدالة المناخية للجميع.

٣٥ - ثم لاحظت أن الفاقد من الأغذية العالمية وإهدار الأغذية على مستوى العالم أمور تشكّل قضية مهمة بدورها. فأكثر من بليون طن من الأغذية، وهو ما يقارب ثلث مجموع الإنتاج العالمي الصالح للاستهلاك البشري، يتم إهداره كل سنة. وبالإضافة إلى ذلك فالأزمات الإنسانية المتواصلة والنزاعات المسلحة المستمرة ينجم عنها أثر مدمّر على حياة ملايين البشر في جميع أنحاء البسيطة. وعلى المجتمع الدولي أن يضطلع بمزيد من المسؤولية إزاء الأزمات الغذائية في حالات الطوارئ وأن يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني عندما يقوم بهذه المهام.

٣٦ - وخلصت إلى القول بأن ولايتها تشمل القضايا المتصلة بمسؤولية الشركات فيما يتعلّق بسياسات وممارسات الأغذية على مستوى العالم إضافة إلى الصلات التي تربط بين سلوك القطاع الخاص والسياسات التجارية والأُطر التنظيمية المعمول بها على الصعيدين المحلي والدولي. وفيما تقترب الأهداف الإنمائية للألفية من تاريخها المستهدَف في عام ٢٠١٥ فلا يمكن وضع إطار ناجح للسياسات المستدامة من أجل القضاء على الجوع ولا يتسنى توفير ما يكفي من الطعام الملائم والمغذّي للجميع دون النظر في الاحتياجات المحدَّدة للنساء والأطفال، فضلاً عن التركيز على الأثر السلبي الناجم عن تغيُّر المناخ بالنسبة إلى الأمن الغذائي.

٣٧ - السيدة فيروفيك (النرويج): قالت إن الأولويات المواضيعية المطروحة في التقرير تتسق مع فهم بلدها للقضايا الأساسية. واسترعت الانتباه إلى الدور الرئيسي للمرأة في ضمان الأمن الغذائي، وطلبت إلى المقرّرة الخاصة طرح أمثلة عن الدروس المستفادة من البلدان التي حققت الأمن الغذائي، وذكرت أنها ستكون مهتمة بمعرفة ماهية توقُّعات المقرّرة الخاصة بالنسبة للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المقرر عقده في المستقبل.

٣٨ - السيدة مهوانازي (جنوب أفريقيا): قالت إن الحق في الغذاء يرتبط بالكرامة الإنسانية، وأنه يشكّل حقاً مركزياً بالنسبة للحق في الحياة. وذكرت أن حكومتها تسلِّم بأن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا بد وأن يتم بصورة مطردة طبقاً لقدرة الدولة على توليد الموارد الضرورية وإن كانت خطتها الإنمائية الوطنية تشمل عدداً من الخطوات اللازمة لتحسين إتاحة الأغذية والتغذية. وأعربت عن اغتباطها بالاطلاع على رؤية المقررة الخاصة بشأن ما تستطيع البلدان النامية أن تقوم به من أجل الإفادة العملية من الهدف ٨ ضمن الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. ونوَّهت بإشارة التقرير إلى العمل بغير تمييز على توفير البذور والأسمدة والدراية التقنية على الصعيد المحلي، متسائلة عمّا تستطيع أن تفعله ولاية المقررة الخاصة لمساعدة البلدان النامية على الإفادة مما يتم إجراؤه في البلدان المتقدمة من البحوث المتصلة بنوعيات البذور المرتفعة الغلاّت.

٣٩- السيد رودريغز هيرنانديز (كوبا): كرر الإعراب عن دعم بلده لولاية المقرّرة الخاصة واتفاقه مع ضرورة أن يستند النهج المستند إلى الحقوق إزاء خطة العمل الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى الحق في التنمية والحق في الغذاء. وتساءل عن التحدّيات الرئيسية المطروحة فيما يتصل بإقرار الحق في الغذاء بالنسبة إلى الإتاحة دون تمييز للموارد، وكيفية التنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع منظمة الصحة العالمية وغيرهما من المحافل الأخرى ذات الصلة بحيث يتسنى تحسينه ضمن إطار ولاية المقررة الخاصة وبما يكفل مراعاة هذا الحق على النحو الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء الانعقاد المرتقب للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية.

٤٠ - السيدة ريبيرو (البرازيل): أثنت على الأولويات المطروحة في التقرير، وأكّدت للمقررة الخاصة على الدعم الكامل من جانب وفدها لولايتها، كما أنها تتفق بالذات مع الفقرة ١٣ من التقرير. وذكرت أنه في ضوء تجربة بلدها فإن برامج المشتروات الحكومية، ومن ذلك مثلاً برامج التغذية المدرسية الوطنية تشكِّل عاملاً أساسياً في إيفاء المواطنين حقهم الدستوري في الغذاء. وكما ذكرت المقرّرة الخاصة السابقة، فإن المشتروات الحكومية والمشتروات المؤسسية يتم استخدامها في عددٍ من البلدان التي تدعمها بصورة متزايدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الخيرية. ولهذا السبب تشجِّع البرازيل بقوة المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الإمكانية التي تتيح من خلال هذه الأداة المساهمة في مواصلة تفعيل الحق الإنساني في الغذاء الكافي. ويود بلدها كذلك تسليط الأضواء على أهمية التأمين الزراعي كأداة لإدارة المخاطر، كما يشجّع المقررة الخاصة على ضمان إجراء المزيد من الدراسات والمشاريع النموذجية لاستكشاف الإمكانيات التي تنطوي عليها هذه الأداة.

٤١ - السيدة شميدت (سويسرا): أعربت عن ترحيب بلدها بتأكيد التقرير على الدور الأساسي للمرأة في مجال الأمن الغذائي، وعلى الحاجة لتحسين مساواة الجنسين. وشدَّدت على ضرورة أن تسترشد الإجراءات المتخذة من جانب الدول باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة باعتبار أن تحسين فرص حصول المرأة على الممتلكات والمياه والبذور، وبالذات ما يتعلق بإتاحة سُبل الائتمان والقروض، سوف يزيد إلى حدٍ كبير من إنتاج الأغذية في بعض المناطق الفقيرة. كما أن التحسين المطلوب في هذا المجال سيشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق أهداف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ثم أعربت عن تأييد بلدها لجهود المقررة الخاصة في ضمان أن تصبح حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الخطة المذكورة أعلاه.

٤٢ - وأوضحت أن مكافحة الإهدار الغذائي يشكّل آخر تحدّياً له أهميته، وأن سويسرا ما برحت تبذل جهودها منذ عام ٢٠١٣ لتعزيز الاستدامة الغذائية والحدّ من الإهدار. ثم أهابت بجميع الدول أن تتبع نفس النهج. وقالت إن بلدها يرحّب بالتأكيد على عنصر التغذية بالنسبة للأطفال ويؤيّد ضمان الإتاحة الشاملة للأغذية الجيدة النوعية من خلال تعزيز النظم المستدامة في مجال الزراعة/الغذاء. وسألت المقررة الخاصة عن التدابير الواجب اتخاذها لتدعيم مشاركة القطاع الخاص بحيث يصبح الأمن الغذائي حقيقة واقعة بالنسبة للجميع في إطار خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٣ - السيدة تشامبا (الاتحاد الأوروبي): في معرض ملاحظتها لما ذكره التقرير بأن كثيراً من التحدّيات ما زالت متبقية برغم ما أُحرز من تقدُّم تشريعي وقضائي ملموس، وأن كثيراً من البلدان قد أحرزت تقدّماً منذ اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم التفعيل المطرد للحق في الغذاء الكافي ضمن سياق الأمن الغذائي الوطني في عام ٢٠٠٤، سألت المقررة الخاصة عن أفضل السُبل لتعميم وتقاسم أفضل الممارسات وصولاً إلى ضمان الإقرار المطرد للحق في الغذاء على المستوى المحلي.

٤٤ - وأضافت تقول إن كثيراً من البلدان لم تضع حتى الآن تدابير لدعم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولسوف يسرها أن تسمع مقترحات بشأن الأسلوب الكفيل بتحسين قيام الدول بتعزيز الحق في الغذاء. وأخيراً، طلبت مزيداً من المعلومات عن أفضل الممارسات لضمان استخدام الإطار القائم لحقوق الإنسان بما يكفل أن تصبح المساواة محوراً لعمليات صنع السياسات، وبما يضمن بالذات أن تتمتع المرأة بإتاحة متساوية للموارد والمساعدات. ثم أعربت عن استمرار تأييد الاتحاد الأوروبي المتواصل لولاية وأعمال المقررة الخاصة.

٤٥ - السيدة التميمي (قطر): قالت إن بلدها ملتزم بالتعاون مع المقررة الخاصة، وأنه يؤمن بأهمية ضمان الحق في الغذاء بطريقة منهجية ومتواصلة وبغير عقبات طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة. كما أن قطر تؤكّد التزامها بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والمشاركة الفعّالة في تدعيم السُبل الكفيلة بالتصدّي لقضية التنمية الزراعية على الأصعدة كافة باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٦ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): أعربت عن ترحيب بلدها بالتقرير، وذكرت أن بلدها يسأل المقررة الخاصة عن أثر الجزاءات الدولية على ممارسة الحق في الغذاء، وما إذا كانت هذه القضية سوف تحظى بأي اهتمام في تقريرها المقبل. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كانت المقررة الخاصة تخطط للسعي بما يكفل إدراج الحق في الغذاء ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٧ - السيدة إلفر (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): أعربت عن اغتباطها إزاء هذا التأييد الواسع لولايتها باعتبار أن الإجراءات المطلوب اتخاذها إنما تتطلّب التعاون. وفيما يتصل بالأمثلة الإيجابية المطروحة منذ إعلان المبادئ التوجيهية الطوعية، فإن ثمانية وعشرين بلداً أدرَجت الحق في الغذاء ضمن دساتيرها. وهناك بلدان عديدة لديها قوانين ولوائح

معمول بها لحماية هذا الحق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حماية الحق في الحياة. ومع ذلك فهذه الأحكام ما زال تنفيذها من الصعوبة بمكان. وعلى خلاف بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تفعيلها بصورة مطردة في البلدان النامية، فإن ضمان الحق في الغذاء لا بد وأن يُنظَر إليه باعتباره التزاماً يضطلع به المجتمع الدولي. وهناك أوجه إنصاف قانونية ولكنها ليست كافية للتعويض عن غياب الإرادة السياسية أو اللوائح التجارية الدولية أو العقبات المتصلة باقتصاديات السوق الحرة. من هنا فالأمر بحاجة للتوصُّل إلى درجة من درجات التواؤم بين السياسات ليس فقط في مجال الغذاء والزراعة ولكن أيضاً في مجال التجارة والاقتصاد العالمي.

٤٨ - وذكرت أن لا سبيل إلى استبعاد قضية التغذية من إطار العمل بشأن الحق في الغذاء. وعلى هيئات الأمم المتحدة، ومنها مثلاً منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، أن تعمل معاً على وضع سياسات للتغذية أكثر فعالية، وينبغي أن تكون اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي جزءاً من هذه المنظومة. وقالت إنها تفهم أنه في أواخر هذا العام سوف يكون هناك إطار مؤسسي من نوع جديد في منظمة الأغذية والزراعة بحيث يضم على صعيد واحد جميع هيئات الأمم المتحدة، إضافة إلى المجتمع المدني والأطراف المعنية من القطاع الخاص.

٤٩ - ومضت تقول إن النوع الجديد من الحوكمة الذي تجلّى في اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي كان ناجحاً للغاية حيث كان لأصوات المجتمع المدني والقطاع الخاص أهميتها التي تساوت مع أهمية أصوات الحكومات. ومع ذلك فالأمر بحاجة إلى توخّي الحذر فيما يتعلّق بالمسؤوليات، ولا سيما في القطاع الخاص، باعتبار أن لا سبيل إلى تفعيل نهج قائم على أساس حقوق الإنسان بغير توافر عنصر المساءلة. على أن إدراج نهج مستند إلى حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ يمكن أن يهيئ السبيل أمام إدراج تواؤم السياسات ومبدأ المساءلة ضمن وثيقة يجري طرحها بحيث تكون أكثر تعاطفاً إزاء حقوق الإنسان.

٥٠ - ثم وجَّهت الشكر إلى الوفد الكوبي على تأييده المتواصل وهو ما كان مفيداً في تأسيس ولايتها. وفي معرض الإجابة على تساؤلاته، ذكرت أن العلاقات التجارية والقواعد التجارية تمثّل تحدّياً عالمياً إزاء تفعيل الحق في الغذاء، مما يدعو إلى دراستها من جديد. وأكّدت على أن الحق في الغذاء يُعد أكثر أهمية من التجارة، وأن القضايا المتصلة بالغذاء ربما تحتاج إلى استبعادها من النظام الاقتصادي العالمي. ويمكن وضع قواعد تكفل حماية هذا الحق، وخاصة إذا ما حاولت البلدان وضع قواعد لحماية أفرادها المستضعفين على نحو ما تباشره الهند والبرازيل بصورة ناجحة للغاية. وأضافت قائلة إن القواعد التجارية يمكن أن تشكّل عقبة في هذا الخصوص. وعلى منظمة التجارة العالمية أن تتعامل مع الغذاء باعتباره مسألة مرتبطة بحقوق الإنسان ومن ثم تتيح للبلدان مزيداً من الحرية بعيداً عن قيود مبادئ السوق الحرة.

٥١ - وخلصت إلى القول بأن المرأة تشغَل موقعاً مركزياً بالنسبة لقضايا الحق في الغذاء، وأن ٧٠ في المائة من الغذاء في العالم يتم إنتاجه من خلال الزراعة المحدودة النطاق، فيما تتولّى المرأة إدارة كثير من هذه المزارع على مستوى الممارسة إن لم يكن في نظر القانون. وكثيراً ما تحول القوانين والأعراف بين المرأة وبين امتلاك الأرض أو الحصول على الموارد الأخرى. وعلى ذلك ينبغي أن يزداد تمكين المرأة من خلال التشريعات المعمول بها وفي بعض الأحيان من خلال إسباغ الحماية الاجتماعية بحيث تستطيع المرأة أن تحصل على تلك الموارد. واختتمت بالقول بأن وسيلة تمكين المرأة تمثّل

قضية مهمة في خطط الحق في الغذاء وينبغي تدارسها مع الحكومات على أساس كل حالة على حدة.

٥٢ - السيد الستون (المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان): أكّد التزامه بتسليط مزيد من الأضواء ضمن سياق جدول أعمال حقوق الإنسان على الفضيحة التي تتمثّل في أن أكثر من ٢,٢ بليون إنسان يعيشون في حالة من الفقر المتعدّد الأبعاد أو فيما يقترب من تلك الحالة. وأعلن عن رغبته أولاً في مناقشة المفهوم المتعلّق بالحدّ الأدنى للحماية الاجتماعية، على أساس أن هذا المفهوم يستهدف ضمان أمن الدخل الأساسي وسُبل إتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطنين كافة. وقد نشأ هذا المفهوم ضمن مبادرات اتخذت على صعيد بلدان من جنوب العالم، وما لبث أن انعكس بعد ذلك في الأفكار التي تم تطويرها بواسطة منظمة العمل الدولية ومن جانب وكالات أخرى بالأمم المتحدة، إلى أن بلغ ذروته في تأييد مبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة.

٥٣ - ومضى يقول إن مجلس حقوق الإنسان أكّد بصورة لا لبس فيها في عام ٢٠١٤ على أهمية مبادرة تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المبادرة تسعى إلى تنفيذ قانون حقوق الإنسان الدولي المعمول به حالياً، وتدعو الدول إلى تعريف النهج الذي تتبعه بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان، باعتبار أنها مبادرة عالمية، سعياً إلى حق ينبغي ضمانه في إطار القانون الوطني وتتحمّله جميع الدول، شريطة أن تتاح سُبل التعاون الدولي عند الاقتضاء. وذكر أن اللجنة الثالثة يمكن أن تقدّم مساهمة رئيسية في هذا الخصوص من خلال تأييد المبادرة التي تمثّل فرصة فريدة للتوصل إلى التزام عالمي يقضي بضمان حدٍ أدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع، وتدعو إلى التعبير عنها في الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن أسف أن البنك الدولي، اتساقا مع رفضه التعامل الفعّال مع حقوق الإنسان، لم يولِ مساندته الجادة لمبادرة الحماية الاجتماعية الأساسية، بل أمعن في تعزيز الفكرة التي تتسم بنطاق محدود للغاية وتتصل بشبكات الأمان الاجتماعي.

٥٤ - وفيما يتعلّق بأهداف التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٥، تطرّق إلى حقيقة أن طائفة من قضايا حقوق الإنسان تمت معالجتها بطريقة ما في إطار المشروع الراهن، واصفاً ذلك بأنه إنجاز ملموس بعد سنوات عديدة من المفاوضات المكثّفة. ومع ذلك، فمما يدعو للأسف أن الأمر اقتصر على إشارتين واضحتين إلى حقوق الإنسان في الوثيقة بأكملها دون أن تمثِّل أي منهما تأييداً للمفهوم ذي الصلة ضمن السياق الشامل للتنمية، فضلاً عن الافتقار الشديد لآليات المساءلة.

٥٥ - وأعرب كذلك عن رغبته في استكشاف نتائج التجنُّب المنهجي للغة حقوق الإنسان في بعض المنتديات الرئيسية التي تتصدّى لمعالجة القضايا الإنمائية. وحتى تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو في مقدمة الوثائق الحقيقية المطروحة في هذا الميدان، وكان في السابق يؤيد بقوة الأهمية المحورية لحقوق الإنسان، إلاّ أنه في العام المنصرم بالغ في تقليل الإشارات إلى ''حقوق الإنسان'' لصالح مصطلحات أساسية من قبيل ''الاحتياجات والحقوق'' و ''الحقوق الأساسية'' التي تعطي الانطباع بالإشارة إلى حقوق الإنسان دون أن تستند في واقع الأمر إلى أي مضمون محدّد.

٥٦ - واستطرد قائلاً إنه فيما قد يجادل البعض بأن اللغة المستخدمة أمر لا أهمية له ما دامت النتائج يتم تحقيقها، إلاّ أن استخدام لغة حقوق الإنسان أمر مهم لأنها ترسم سياقاً وإطاراً تفصيلياً ومتوازناً، كما ترتّب التزامات قانونية محددة

اتفقت عليها الدول في المعاهدات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتهيئ درجة من درجات الضمان المعياري، كما تطرح على بساط البحث التعريفات المتفاوض عليها بدقة للحقوق المحدّدة التي نشأت عن عقود من التفكُّر والنقاش والبحث القانوني. والأهم من ذلك هو أن لغة الحقوق تعترف بكرامة وقيمة جميع الأفراد وهي لغة تمكين بالضرورة. ولكن عندما تلقى الحقوق هذا التجاهل أو الانتهاك فلا بد وأن يكون هناك مساءلة عن ذلك.

٥٧ - وخلص من ثم إلى القول بأن الدعوة إلى تفعيل حق متفق عليه من حقوق الإنسان أمر يختلف عن مجرد الطلب أو السؤال. على أن الاعتراف بحقوق الإنسان لهؤلاء الذين يعيشون في ربقة الفقر المدقع ولا يزالون فريسة للتهميش والوصم وخاضعين لوطأة الاستعلاء وتلقّي عطايا المحسنين لا يضمن لهم الغذاء ولا التعليم ولا الرعاية الصحية، وإن كان يعترف أساساً بكرامتهم وأهميتهم وتمكينهم هم ومن يناصرونهم، ويشكّل منطلقاً لحوار مثمر بشأن تخصيص الموارد المجتمعية في السياقات التي طالما لقيت فيها مصالحهم تجاهلاً على طول الخط. وعلى ذلك فإن الدرجة التي مضت بها الحكومات والمجتمع الدولي في تجنُّب متعمَّد للغة حقوق الإنسان خلال حوارات التنمية أصبحت بحاجة إلى التسليم بها، فضلاً عن ضرورة تدارس الأسباب الداعية إلى ذلك، خاصة وأنها قد تتمثّل في تجاهل متعمّد لنتائج اللغة القائمة على أساس الحقوق.

٥٨ - السيدة مهوانازي (جنوب أفريقيا): قالت إن الحق في إسباغ الحماية الاجتماعية حق مجسَّد في دستور بلدها باعتبار أنه ينجم عنه أثر إيجابي على الحق في مستوى ملائم للمعيشة، وأن لدى حكومتها خطة تنمية وطنية عملت على تعريف الفقر والبطالة واللامساواة باعتبارها التحدّيات الرئيسية إزاء التنمية، وهي تسعى إلى التصدّي لتلك التحدّيات. ثم طلبت إلى المقرّر الخاص أن يتقاسم مشورته أو أفضل الممارسات التي هو على بيّنة منها من أجل البلدان التي تقدِّم استحقاقات الحماية الاجتماعية، ولكنها أصبحت ترى الآن أن هذه الاستحقاقات قد أصبحت معرَّضة للاستغلال أو التشويه بما يرتِّب عبئاً على موارد الدول ويفضي في نهاية المطاف إلى تفاقم الفقر والبطالة.

٥٩ - السيد وحيد (ملديف): قال إن القضاء على الفقر يمثّل واحدة من مسائل حقوق الإنسان، وأن بلده، الذي كان من أوائل البلدان المشارِكة في مبادرة الحدّ الأدنى للحماية الاجتماعية، يؤيّد دعوة المقرّر الخاص إلى التنفيذ العالمي الشامل للحد الأدنى للحماية الاجتماعية، كما يؤازر إدراج حدود الحماية الاجتماعية ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأوضَح أن بلده أنجز حالياً عملية القضاء على الفقر المدقع، وأصدر قانوناً للحماية الاجتماعية في عام ٢٠١٣ بما يكفل التأمين الصحي الشامل ومنح المعاشات التقاعدية إضافة إلى منح استحقاقات إضافية للذين يعانون حالة من الاستضعاف الشديد أو يعيشون في ربقة الفقر.

٦٠ - واستدرك قائلاً إن تغيُّر المناخ ما زال مع ذلك يدفع أهل ملديف المستضعفين إلى ما تحت خط الفقر، ومن ثم فلسوف يسرّه أن يسمع أفكار المقرر الخاص بشأن كيفية أن تصبح الحماية الاجتماعية مدرجة بصورة أكثر فعالية ضمن جدول أعمال التكيُّف مع المناخ، كما يسرّه أن يعرف أساليب التقاسم الأكثر إنصافاً لعبء تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية بين الدول، باعتبار أن تغيُّر المناخ مشكلة دولية تؤثّر بصورة غير متناسبة على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦١ - السيدة تشامبا (الاتحاد الأوروبي): رحَّبت بالنهج المتعدد الأوجه الذي يتبعه المقرّر الخاص في معالجة قضية الفقر المدقع التي تشهدها البلدان المتقدمة والنامية على

السواء. وذَكرت أنها تودّ أولاً أن تعرف ما هي التدابير الممكن اتخاذها لضمان الاعتراف القانوني بالحماية الاجتماعية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، مع تعزيز الحق في الحماية الاجتماعية بما في ذلك الرعاية الصحية الشاملة. وثانياً، تساءلت عن أفضل الأدوات الممكن استخدامها لتفعيل الحق في الأمن الاجتماعي لنسبة ٧٣ في المائة من سكان العالم ممن يفتقرون حالياً إلى الحماية أو لا يتاح لهم سوى قدرٍ جزئي من هذه الحماية. وثالثاً، وباعتبار أن القضاء على الفقر المدقع سوف يتطلّب تمكين البشر الذين يعيشون في ربقة الفقر المدقع مع الاعتراف بهم كأطراف صاحبة مصلحة ويرغبون في ممارسة حقوقهم وفي المشاركة في القرارات التي تؤثّر عليهم، فقد أعربت عن رغبتها بأن تطّلع على الاستراتيجيات التي يمكن تنفيذها لضمان هذه المشاركة الفعّالة.

٦٢ - السيدة شنيدر كلزا (البرازيل): أعربت عن ترحيب بلدها بالتقرير، وعن شكر المقرر الخاص على اعترافه بالبرامج الاجتماعية لبلدها التي كانت مفيدة في انتشال ٣٦ مليون برازيلي من حالة الفقر المدقع على مدار السنوات العشر الماضية، ممّا شكّل دليلاً على التزام بلدها إزاء الحماية الاجتماعية التي تم تجسيدها في متن الدستور كحق من حقوق المواطنين وواجب تنهض به الدولة.

٦٣ - وأكّدت على أن الحق في الحماية الاجتماعية لا بد من الاعتراف به باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وخاصة في ضوء أثره على التمتُّع بحقوق الإنسان الأخرى. وفي أوقات الصعوبات الاقتصادية التي يمكن أن تُستخدَم مبرراً لتقليل أو إنهاء سياسات الحماية الاجتماعية، فمن المهم الاعتراف بأن هذه السياسات لها أثر إيجابي ملموس على كفاءة وإنتاجية الاقتصاد. ثم تساءلت عن الإمكانيات التي يرتئيها المقرر الخاص بالنسبة لتبادل أفضل الممارسات المتبعة من جانب البلدان التي نفّذت بنجاح برامج الحماية الاجتماعية مما يجعل هذا الحق عالمياً وخاصة فيما يتعلق بمبادرة الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

٦٤ - السيدة دانوتيرو (إندونيسيا): قالت إن حكومتها ملتزمة بالتعجيل بالقضاء على الفقر من خلال التركيز على تقديم المساعدة الاجتماعية وتمكين المجتمع المحلي وتمكين المشروعات المتناهية الصغر، معربة كذلك عن الترحيب بتركيز المقرر الخاص على الأدوار المهمة التي تضطلع بها جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما في ذلك البلدان والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي تعزيزاً للحق العالمي في الحماية الاجتماعية. وذكرت أن بلدها يرى في الحماية الاجتماعية أساساً للتنمية الاقتصادية والتواؤم الاجتماعي، وأنه يعتقد أن أسس الحماية الاجتماعية لا بد من تعريفها على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد تساءلت عمّا إذا كان هناك أي أساس تم تعريفه للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني بما يتناسب مع مفهوم الحماية الاجتماعية الشاملة.

٦٥ - السيد ألستون (المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان): ذَكر أن انقساماً خطيراً وقع بين الشمال والجنوب في كثير من مجالات حقوق الإنسان وحتى في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث سادت غالباً ادّعاءات بأن الشمال يحاول فرض نماذج واستراتيجيات على الجنوب. ولكن على النقيض من ذلك، فإن الحدّ الأدنى للحماية الاجتماعية كان يشكِّل مثالاً واضحاً على مفهوم نشأ من ممارسة كانت قد تطوّرت في جنوب العالم ثم تبنّتها المنظمات الدولية بهدف تحويلها إلى مبادرة ذات طابع عالمي أوسع نطاقاً. وقد دلّل الجنوب العالمي على أن الحماية الشاملة للحقوق الاجتماعية لم تكن أمراً قابلاً للتنفيذ فقط ولكنها كانت أمراً مرغوباً به أيضاً من الناحية السياسية، والأهم أن كانت أمراً حصيفاً من الناحية الاقتصادية. وقد

أوفت الحماية الاجتماعية بجميع الاستثمارات التي وُظِّفت فيها باعتبار أنها صُممت لجعل الجماهير الشعبية أقل اعتماداً على الدولة وأكثر إنتاجية بالإضافة إلى ضمان الكرامة للسكان ككل.

٦٦ - وأعرب عن رغبته في التأكيد على الجوانب العديدة من مفهوم الحد الأدنى للحماية الاجتماعية مما قد لا يكون واضحاً بما فيه الكفاية من خلال تقريره؛ موضحاً أن هذا المفهوم تم تصميمه ليشكِّل برنامجاً عالمياً يشمل كل فرد في المجتمع. وهناك نهج متنافس إزاء ''شبكة الأمان الاجتماعي'' تتبعه كثير من البلدان ويشمل العناصر البيروقراطية المهنية التي تحاول الوقوف على هوية الفئات المحدّدة للغاية التي ينبغي لها أن تتلقّى الاستحقاقات. وذَكر أن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية أمر مضمون وشامل وهو يحترم عنصر الفردية، ويتيح لأفراد الجمهور أن يتخذوا قراراتهم الخاصة بهم. وعلى النقيض من ذلك ففي ظل النهج الثاني ليس هناك من يستحق الحد الأدنى من الضمان بحكم كونه مواطناً. وبدلاً من ذلك فعناصر النُخب، وغالباً ما يكونون من النُخب الدولية ومن ذلك مثلاً البنك الدولي، ما برحت تجبِر الفقراء على إظهار أنفسهم وتبرير احتياجاتهم فيما تظل الضمانات المقدمة من خلال حدٍ أدنى للحماية الاجتماعية ضمانات ضئيلة. ولكن النظام تم تصميمه لحماية الذين يرسفون في أغلال الفقر المدقِع ويحتاجون إلى المساعدة كي يعيشوا حياة تتسق مع حقوق الإنسان.

٦٧ - ومضى يقول إن مسألة استغلال نظم الاستحقاقات تمثِّل قضية أساسية بالنسبة لعناصر بعينها ما بين وسائل الإعلام إلى كبار الأثرياء إلى بعض السياسيين الشعبويين. وفي واقع الأمر فقد أوضحت كثير من الدراسات الاقتصادية التي تمت بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية والنظم المماثلة، أن المخططات التي تحول دون إمكانية الاستغلال جعلت التغطية الواسعة أمراً يُعَدّ أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية وحالت دون وقوع العدد الصغير المعتاد من حالات الغش التي تُستخدَم مبرراً للإمعان في التقليل من قدر الحماية الضئيلة التي عادة ما يتم إسباغها على الذين يعيشون فريسة للفقر المدقع.

٦٨ - ومضى يقول إن هناك صلة واضحة بين الفقر المدقع وتغيُّر المناخ. وما من شك في أن جداول الأعمال تنتمي إلى كلا الجانبين. على أن التعاون الدولي يتركّز كثيراً على جداول الأعمال المطروحة بشأن تحدّيات المناخ في المحافل الأخرى. وبقدر ما أن هناك دعماً دولياً للحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية فلا بد من توسيع نطاق هذا الدعم بما ييسِّر نجاح تفعيل تلك الحدود في البلدان التي تواجه جهودها تحدّيات خطيرة نتيجة لتغيُّر المناخ.

٦٩ - ونبّه إلى أنه لا ينبغي للوفود أن تكون على استعداد لتقبُّل الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان لا تحتاج إلى ذكرها في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. حيث إن مجرد الإشارات إلى الحماية الاجتماعية لا يشكّل اعترافاً بأن الحماية الاجتماعية هي حق من حقوق الإنسان بعد أن جعلوها هدفاً مرغوباً به بدلاً من أن تكون أولوية عليا. وناشد الوفود أن تستعرض جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ بما يكفل له أن يشمل إشارات إلى حقوق الإنسان وبالتحديد إلى حق الإنسان في الحماية الاجتماعية.

٧٠ - ثم خلص إلى القول بأن الأسئلة والتعليقات الواردة من بلدان مثل البرازيل وإندونيسيا وملديف وجنوب أفريقيا تؤكّد على المدى الذي بلغته البلدان فيما يتعلّق بالحدّ الأدنى من الحماية الاجتماعية دون أن يكون ذلك جدول أعمال مفروض من جانب شمال العالم. بل أن هذا الشمال يقاومه؛ حيث أن البنك الدولي يشكّل أكبر عقبة في هذا المجال لأنه لا يريد الاعتراف بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في

الحماية الاجتماعية، بل إنه يحبّذ تغطية تكنوقراطية يتم رصدها عن كثب بدلاً من التغطية العالمية الشاملة. وهو ليس على استعداد أيضاً لاتخاذ خطوة نحو تمكين الأفراد. ويمكن للجنة الخاصة أن تشكّل فرقاً ضخماً إذا ما أدرجت ضمن مشروع قرارها دعوة للاعتراف بحق الإنسان في الحماية الاجتماعية.

٧١ - السيدة مانجو (المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قالت إن المستويات التي بلغتها جائحة العنف ضد المرأة، فضلاً عن وجود ثقافة للإفلات من العقاب ما زالت أموراً ماثلة وتهدِّد قدرة المرأة على المشاركة على صعيد مجتمعها في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والإنمائية والاجتماعية والثقافية باعتبارها مواطناً يتمتع بالمواطنة المتساوية والكاملة. وبالإضافة إلى كون العنف يشكِّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فهو يعوق كذلك إمكانية إقرار ما للمرأة من حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة، ومن ثم فإن له دوره في الحيلولة بين المرأة وبين ممارسة حقوقها في المواطَنة التي تتعرّض للتجاهل في كثير من الأحيان. وعلى الدول من ثم أن تلتزم بالعمل بكل اليقظة الواجبة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة سواء كهدف بحد ذاته، أو من أجل تمكين المرأة من الممارسة الكاملة لحقوقها في المواطَنة.

٧٢ - ومضت تقول إن التحدّيات المستمرة التي تعوق التصدّي بصورة فعّالة للعنف ضد المرأة تشمل التحوُّل نحو الحيادية الجنسانية واستمرار تلك الثنائية القائمة بين القطاعين العام والخاص من حيث الاستجابات إزاء العنف ضد المرأة، وعزوف الدول عن التصرُّف باليقظة الواجبة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، إضافة إلى غياب أوجه إنصاف تحويلية تتصدّى للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجوانب الفردية والمؤسسية والهيكلية، فضلاً عن الأزمة المالية وتدابير التقشُّف والاستقطاعات من الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، والتحوُّل في فهم الاستجابات ذات الطابع الجنساني، ثم الانتقال إلى تركيز على الرجال والفتيان وغياب صك مُلزم قانونياً ليقضي بتحميل المسؤولية على عاتق الدول والفعاليات من غير الدول عن انتهاك حقوق الإنسان بوصفه انتهاكاً بحد ذاته وفي ذاته.

٧٣ - وشدّدت على ضرورة أن يتدارس المجتمع الدولي واقع الثغرات التي تشوب الأُطر القانونية الدولية القائمة والمُلزِمة حالياً، وأن يعمل بصورة أكثر تحديداً على معالجة الثغرات القانونية الحاصلة في مجالات الحماية والمنع والمساءلة. كما أن الثغرة الحاصلة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي تمثّل واحداً من مصادر القلق العميق لأنها تثير تساؤلات جوهرية بشأن مسؤولية الدولة عن التصرُّف باليقظة الواجبة، وكذلك مسؤولية الدولة باعتبارها الجهة المكلَّفة في نهاية المطاف بالنهوض بواجب حماية النساء والفتيات من طائلة العنف وأسبابه ونتائجه.

٧٤ - وتطرَّقت إلى الشواغل التي تمت إثارتها قبل وضع واعتماد الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقد تم فيما بعد تعزيزه بأعمال الولاية ذات الصلة على مدار السنوات العشرين الأخيرة من خلال التأكيد على أن قد حان الوقت للنظر في اعتماد صك دولي مُلزم للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة والفتاة مزوَّداً بهيئته الخاصة المكلَّفة بعمليات الرصد العالمي.وبهذا يتم إنشاء إطار حمائي ووقائي وتثقيفي يؤكّد من جديد على التزام المجتمع الدولي بموقفه الذي يقضي بأن العنف ضد المرأة هو انتهاك شائع ومتسع النطاق لحقوق الإنسان في حد ذاته وبذاته. ثم اقترحت أيضاً على الأمين العام أن يستهل دراسة يتم إجراؤها عن أثر التحدّيات التي ما زالت تعوق السعي للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٥ - وأردفت قولها بإن إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤كان خطوة مهمة في ضمان استمرار التعامل مع العنف الموجّه ضد المرأة من خلال منظور حقوق الإنسان، ومع العمل على تحقيق التزام الدول بالتصرُّف في إطار من اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والاستجابة إزاءه. ومنذ ذلك الحين أيّدت الدول الكثير من المبادئ ولكنها لم تشفع ذلك بالتعهُّد بالتزامات قانونية واجبة التنفيذ.

٧٦ - وذَكرت أن الأعمال ذات الصلة اشتملت على تحقيق التطوّر والتوضيح من الناحية النظرية، ومن ذلك مثلاً وضع العنف ضد المرأة ضمن إطار للمواطَنة، والإشراف على تطبيق الممارسات والامتثال لها باعتبارها جزءاً من التزام الدولة بالتنفيذ الفعّال على الصعيد الوطني للمعايير الدولية. وذكرت أنها ظلّت تؤكِّد باستمرار على أن العنف ضد المرأة لا يمكن فهمه بصورة كاملة بغير النظر كذلك في الأشكال التي تجسِّد التفاعل الشخصي والجوانب المؤسسية والهيكلية للعنف. وأوضحت أن تقاريرها طرحت أُطراً لنهج شامل يكفل التصدّي للعنف ضد المرأة باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان، كما أدّت إلى تعميق التحليل لقضايا مسؤولية الدولة ولغياب المساءلة عن اتخاذ إجراءات في هذا الخصوص أو عدم اتخاذها.

٧٧ - ثم وجّهت الشكر إلى كل من أذربيجان وبنغلاديش والهند حيث قامت مؤخراً ببعثات إليها، إضافة إلى أفغانستان والسودان ودولة فلسطين التي تنوي زيارتها في القريب العاجل. وأضافت تقول أنها قامت مؤخراً كذلك بزيارتين رسميتين إلى المملكة المتحدة وهندوراس، وأنها تتطلّع إلى تلقّي استجابات إيجابية من عددٍ من الحكومات معلنةً عزمها على مواصلة تدعيم التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية التي تقوم برصد ما للمرأة من حقوق الإنسان، حتى تبني على ما بذلته من جهود في السنة الماضية، مع تشجيع الدول على المشاركة في المنتدى الحكومي الدولي المقبل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن قضية حالات قتل النساء المتصلة بالجانب الجنساني.

٧٨ - وفيما سلّمت بأن هناك الكثير من التطوّرات التشريعية الإيجابية التي استجدّت على مدار السنوات العشرين الماضية، إلاّ أن الطابع المُمَنهج والشائع والممعن للعنف الموجَّه ضد المرأة يدعو إلى اتخاذ مجموعة مختلفة من التدابير النظرية والعملية. ومن شأن التغيير التحويلي أن يتطلّب اتباع نهج شامل وهادف إلى التصدّي لغياب المساءلة ومؤازرة تمكين المرأة، مع توفير أوجه إنصاف واسعة وتتصل بالتحوُّل الاجتماعي، فضلاً عن تحويل التفكير بعيداً عن التعود على ما يحدث وتأكيد التزام الدول الذي ينبغي أن يرتبط بتعهُّدات قانونية محدَّدة في هذا المجال.

٧٩ - السيدة إسلامي (شيلي): أعربت عن تأييد وفدها الكامل لأعمال المقرّرة الخاصة بغية القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب على أساس جنساني. وقالت إن التقرير أوضح أن على الدول تنفيذ سياسات عامة مصممة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن مساهمة شيلي الرئيسية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه تتمثّل في خطتها الوطنية لمنع العنف ضد المرأة، وهي الخطة التي أعقبت خطة مناهضة العنف الأسري، مع التسليم بأن العنف ضد المرأة يتجاوز كثيراً نطاق العنف الأسري وحده. وفي هذا الخصوص تساءلت عن المصاعب الرئيسية التي حدّدتها المقررة الخاصة فيما يتعلّق بتنفيذ سياسات مماثلة.

٨٠ - السيدة ماللوي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه برغم أن التقرير اقترح صكّاً جديداً مُلزِما من الناحية القانونية بشأن العنف ضد المرأة من أجل التصدّي للثغرات المعيارية القائمة، وفيما تضم المعاهدات الدولية المعمول بها

حالياً بالفعل أحكاماً تتصدّى للعنف ضد المرأة، إلاّ أن وفدها يتساءل عن أوجه الحماية الإضافية التي يمكن أن تضيفها معاهدة جديدة في هذا الشأن.

٨١ - السيد هولتز (المملكة المتحدة): قال إن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة غير مقبولة وخاصة عندما تكون مدفوعة على أساس البُعد الجنساني، وأنه يشكِّل انتهاكاً لما لهن من حقوق الإنسان حيث يحول بين المرأة والفتاة وبين تحقيق ذاتهما بصورة كاملة فضلاً عن تقليل مساهماتهما في الأسرة والأوساط المحلية والمجتمعات والاقتصادات، كما أن استمرار تفشّي العنف، فضلاً عن أثره على الجهود الرامية إلى تحقيق مساواة الجنسين وتمكين المرأة، إنما يمثِّل عقبة كأداء تحول دون تحقيق التنمية المستدامة حول العالم.

٨٢ - وأوضح أنه برغم ما شهدته السنوات الأخيرة من تقدُّم كبير فإن الأسباب الهيكلية الكامنة وراء العنف ضد المرأة والفتاة لا بد من معالجتها، بما في ذلك المعايير والصور النمطية الجنسانية السلبية المقولبة والممارسات الثقافية الضارة. وما زالت المملكة المتحدة تتابع بصورة فعّالة السياسات المحلية والدولية والجهود الرامية إلى المساعدة على منع وقوع العنف من الأساس، فضلاً عن تحسين مؤازرة الناجيات من العنف وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة. كما أن العنف ضد المرأة والفتاة يمثّل قضية عالمية، ومن المحتّم أن يعمل المجتمع الدولي بصورة مشتركة على التوصُّل إلى عالَم تستطيع فيه المرأة والفتاة في كل بلد أن تعيش حياتها متحررة من جميع أشكال العنف والتمييز.

٨٣ - وذكر أنه عُقِد في لندن في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع ضم ممثلين عن المنظمات الدولية إلى جانب الخبراء والناشطين وممثلي المجتمع المدني والناجيات من طائلة العنف، واستهدف تحويل الإرادة السياسية إلى إجراءات عملية. وحتى الآن فهناك ١٥٥ من الدول الأعضاء أيّدت إعلان الالتزام المرتبط بهذا الأمر من أجل إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي شهر تموز/يوليه استضاف بلده كذلك مؤتمر قمة الفتاة لعام ٢٠١٤ الذي استهدف تعزيز الوعي وحشد التزامات جديدة لإنهاء الممارسات العنيفة ضد الأطفال إضافة إلى حالات الزواج المبكّر والزواج بالإكراه وممارسة الختان في كل مكان في غضون جيل واحد.

٨٤ - وخلُص إلى القول بأن الأمر يستلزم طرح معايير وصور نمطية تحويلية بعيداً عن الأبعاد الجنسانية الضارة من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. كما أن وفده يتساءل عن أهم الخطوات التي تستطيع الحكومات أن تتخذها من أجل تغيير هذه المعايير والصور النمطية. وبالمثل، يرى وفده أن لا غنى عن تعبئة جهود الرجال والفتيان ليصبحوا جزءاً من النضال الذي يستهدف مساواة الجنسين وتمكين المرأة متسائلاً عن أفضل السُبل التي يمكن اتباعها للتواصل معهم كشركاء في منع العنف ضد المرأة والفتاة.

٨٥ - السيد غرانت (كندا): قال إن وفده يرغب في تسليط الأضواء على الطريقة التي يحول بها العنف بين المرأة والفتاة وبين التمتُّع بما لهما من حقوق كمواطنين. وأكَّد على أن مشكلة التمييز والعنف ضد المرأة لا يمكن حلّها إلاّ إذا ما أتيح للمرأة أن تضطلع بدور كامل وفعّال في عمليات صُنع القرار في البلد الذي تنتمي إليه، حيث أن نطاقاً واسعاً من السلوكيات الضارة يعوق المشاركة الفعّالة للمرأة سواء على صعيد الوسط المحلي الذي تعيش فيه أو في المجتمعات بشكل عام، بما في ذلك العنف ضد المرأة، والعنف الأسري، وزواج الأطفال، والزواج المبكّر والزواج بالإكراه والاتجار بالبشر والاغتصاب والعنف الجنسي.

٨٦ - ومضى يقول إن الأحداث التي وقعت مؤخراً بالجمهورية العربية السورية والعراق تمثّل تذكِرة باعثة على القلق بالأخطار التي تواجهها المرأة والفتاة في حالات زعزعة الاستقرار أو اندلاع النزاع، وأن كندا يروعها ما أوردته أحدث التقارير بشأن أعمال العنف الجنسي المرتكبة بواسطة ما يسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وفيما تُدين كندا ممارسة الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، فضلاً عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يُرتَكب في حالات النزاع، فقد تعهّدت بمبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار للعمل مباشرة على محاربة أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها داعش، ومنها خمسة ملايين دولار سيتم تحويلها إلى مبادرة العدالة السريعة وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعماً لنشر خبراء العنف الجنسي والعنف المرتَكب على أساس جنسي وللمساعدة على تدريب الأفراد المحليين من أجل القيام بدراسات فعّالة في هذا الصدد.

٨٧ - وأوضح أن مثل هذه التدابير تشكّل أساساً وطيداً تقوم عليه عمليات المساءلة مستقبلاً، وأن المجتمع الدولي يتعيَّن عليه التماس سُبل أنجع لحماية المدنيين من غائلة العنف الجنسي والعنف المرتَكب على أساس جنساني في حالات النزاع، حيث ينبغي أن يخضع للمساءلة مرتكبو هذه الجرائم. وعلى المجتمع الدولي أن يواصل العمل بصورة يقظة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة. وذَكر أن وفده يتساءل عن التدابير الممكن اتخاذها لحماية حقوق المواطَنة للنساء والفتيات اللائي يعشن في حالات النزاع، وعن الأسلوب الذي يمكن أن يتبعه المجتمع الدولي لتحسين تمكين المرأة والفتاة في حالات النزاع، وبما يتيح للمرأة والفتاة الاضطلاع بدور قيادي فعّال سواء خلال عملية بناء السلام أو في أعقابها.

٨٨ - السيدة مبالا إينجا (الكاميرون): قالت إن الصلة القائمة بين العنف ضد المرأة والمواطَنة، على نحو ما أوضحه تقرير المقررة الخاصة، من شأنها أن تساعد على توسيع المنظورات المتبعة في شنّ الحرب ضد العنف، وأن المواطَنة، بما تشمله من عناصر من قبيل المشاركة والتمكين وتهيئة القدرة الأصيلة على العمل، إنما تضفي أهمية محدَّدة على جهود المنع. وأوضحت ضرورة العمل على أن يتهيأ للمرأة السُبل التي تكفل مشاركتها الفعّالة في مجتمعاتها والعناية بشؤونها في إطار من الاحترام وفي ظل الكرامة. وعلى الدول الأعضاء أن تحمي حقوق الإنسان، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة بما في ذلك الحق في التنمية من أجل شن الحرب على العنف المرتكب على أساس جنساني. كما أن مفهوم المواطَنة يوسّع إطار الحوار ويركّز الاهتمام على الجهود الشاملة والعالمية الرامية إلى المنع وإسباغ الحماية.

٨٩- وفيما يتعلّق بالحماية، ذَكرت أن الكاميرون تُولي اهتماماً خاصاً لتعليم المرأة والفتاة، وللجهود الرامية إلى زيادة ما تزوَّد به المرأة من الموارد المتنوعة، فضلاً عمّا يتاح للمرأة من سُبل الحصول على الائتمانات المتناهية الصغر. وبرغم ما ذكره التقرير من أن العنف ضد المرأة كثيراً ما يتم تدارسه ضمن فراغ قانوني إلاّ أنه من اللازم في واقع الأمر تدارس السياق والحقائق المرتبطة بجميع الحالات وصولاً إلى حلول أفضل. وبالمثل، ففيما تشكّل المرأة أكبر ضحايا الفقر مما يعرّضها بالتالي للعنف، فإن مكافحة العنف ينبغي بالضرورة أن تنطوي على مكافحة الفقر. وفيما ذَكر التقرير أن أُطر التسلسل الهرمي التي أنشأتها بعض هيئات الأمم المتحدة والمنظمات المانحة تضع العنف ضد المرأة ضمن ترتيب مُطلَق، فإن وفدها يتساءل عمّا يمكن طرحه من توصيات فيما يتعلق بمشكلة تراتبية العنف.

٩٠- السيدة فيروفيك (النرويج): أعربت عن تأييد وفدها للنهج الحازم إزاء حقوق الإنسان الوارد في تقرير المقررة الخاصة باعتبار أن العنف ضد المرأة يمثّل حاجزاً يحول دون إقرار ما للمرأة من جميع حقوق الإنسان، فضلاً عمّا يفضي إليه من نتائج سلبية بالنسبة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة. ومما يدعو للأسى أن أكثر أشكال العنف الذي تعانيه المرأة شيوعاً على مستوى العالم كله هو العنف البدني الذي يرتكبه شريك حميم للمرأة. وقد أوضحت دراسات عالمية عديدة أن نصف جميع النساء اللائي يقعن ضحايا للقتل المترلي لقين حتفهن على يد شركائهن الحميمين سواء الحاليين أو السابقين.وعليه، يتساءل وفدها عمّا يمكن عمله لمنع وقوع هذا الشكل من أشكال العنف الذي يحدث في البيئات التي كثيراً ما يراود المرأة في ظلها أقصى شعور بالأمان.

٩١ - السيدة شميدت (سويسرا): قالت إن امرأة واحدة من بين ثلاث نساء تعاني من غائلة العنف الذي يسهم بدوره في واحدٍ من أكبر أسباب وفيات النساء أو إعاقة الأنثى. وفي حالات العنف، فإن كثيراً من الحقوق الأساسية للمرأة والفتاة يتعرّض للانتهاك. وذَكرت أن سويسرا لا ترى أن من الضرورة طرح صكّ جديد مُلزِم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة والفتاة. وبدلاً من ذلك فعلى الدول أن تصدّق على الصكوك الكثيرة القائمة وأن تنفّذها بشكل كامل دون تأخير. ويشكّل التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها السياسية الفعّالة عناصر أساسية لممارسة حقوق المواطَنة. كما يتساءل وفدها عمّا تراه المقررة الخاصة بشأن إدماج هذه العناصر ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؟

٩٢ - السيدة منيون (أيرلندا): قالت إن العنف ضد المرأة يمثّل انتهاكاً جسيماً لما لها من حقوق الإنسان لأنه يؤدّي إلى إدامة ما يجري ممارسته من التمييز ويعوق النهوض بها كاملاً. وبما أن أيرلندا ملتزمة بمنع العنف ضد المرأة والفتاة، سواء على المستوى الأُسري أو الدولي، فهي تعمل حالياً على وضع استراتيجيتها الوطنية الثانية فيما يتعلّق بالعنف الأسري والجنسي والعنف المرتكب على أساس جنساني، بمشاركة من جانب المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة على حماية ودعم من تضررن من جرّاء هذه الأشكال من العنف وفي المقدمة النساء والفتيات. وذكرت أن وفدها يرى أيضاً أن الرجال والفتيان لا بد من إشراكهم في الجهود الرامية إلى تغيير المعايير الاجتماعية بما يكفل التصدّي لحالة اللامساواة بين الجنسين. وأوضحت أن أيرلندا شنّت مؤخراً حملة تحت عنوان ''همّة الرجل'' من أجل تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن يضطلع به الرجال في إنهاء العنف ضد المرأة.

٩٣ - وأوضحت أن ثمة ثغرات وحالات من الازدواجية ما زالت قائمة بين السياسات والبرامج في كثير من هيئات الأمم المتحدة التي تتصدّي للعنف ضد المرأة، وأن وفدها يتساءل عن أشد الثغرات إلحاحاً في هذا الصدد وعن الإمكانيات المتاحة حالياً لمزيد من توثيق التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة.

٩٤ - السيد نيلام (أستراليا): قال إن أستراليا تنفِّذ على المستوى المحلي خطتها الوطنية للحدّ من العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠١٢-٢٠٢٢) وهي تجمع ما بين جهود الحكومة الأسترالية المبذولة على الأصعدة كافة. وهذه الخطة الوطنية تركِّز على جانب المنع وعلى تحميل الجناة المسؤولية فضلاً عن تحسين الخدمات المقدّمة للمجني عليهن. وذكر أن أستراليا مهتمة بسماع آراء المقررة الخاصة بشأن الكثير من التحدّيات فيما يتعلّق بتدعيم المعايير الدولية المطبّقة من أجل حماية المرأة والفتاة، وخاصة ما يتصل بعنصر المساءلة من جانب الدول والفعاليات من غير الدول. ثم تساءل عن

التدابير النظرية والعملية التي تزمع الترويج لها من أجل التصدّي لضعف عنصر المساءلة على نحو ما ورد ذكره في التقرير.

٩٥ - السيدة بونيكفار (سلوفينيا): قالت إن سلوفينيا شنّت في عام ٢٠١٤ حملة على المستوى الوطني تحمل اسم ''فسنا - أن تعيش بغير خوف'' وترمي إلى تعزيز الوعي فيما يتعلّق بالعنف ضد النساء من جميع الأعمار. وعلى نحو ما يشير التقرير، فإن العنف ضد المرأة يؤثّر على تشكيلة واسعة مما للمرأة من حقوق الإنسان، بما في ذلك بصورة من أوضح ما يكون، على الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، إضافة، ولو بشكل أقل وضوحاً، إلى عدد من الحقوق السياسية.

٩٦ - وأعربت عن رغبة وفدها في الاطلاع على الأسلوب الذي تؤثّر به الأزمة الاقتصادية على معدل العنف المرتكب ضد المرأة، وخاصة باعتبار أن تدابير التقشُّف أدّت إلى إضعاف قطاع حقوق المرأة. ثم تساءلت عن الممارسات التي لها أثر إيجابي على إشراك الرجال والفتيان في تعزيز الوعي، وعن الأسلوب الذي يمكن من خلاله تثقيف الرجال والفتيان بشأن العنف ضد المرأة وإمكانية ما يؤثّر به هذا الأسلوب على معدل العنف المرتكب ضد المرأة.

٩٧ - السيدة هامبي (ليتوانيا): قالت إن العنف ضد المرأة يمثّل ظاهرة مدمّرة وينجم عنه آثار دائمة على المرأة بل وعلى المجتمعات ككل أيضاً. ومن ثم، يتطلّب القضاء عليه توافر استجابة شاملة ومنهجية من جانب الدول والأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، وإن كان هناك دور مهم ينبغي أن يقوم به أيضاً المجتمعات المحلية والرجال على السواء. وفي هذا الخصوص يُعرب وفدها عن الترحيب بمبادرة ''هو من أجلها'' وعن أمله في أن تجد المبادرة عدداً متزايداً من المؤيّدين، علماً بأن العمل على إنهاء العنف ضد المرأة لا يقتضي فقط توافر إرادة سياسية والتزاماً سياسياً واضحين، ولكنه يتطلّب كذلك وجود آليات مؤسسية قوية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بما يكفل اتخاذ إجراءات منهجية ومستدامة، فضلاً عن تنفيذ عمليات التنسيق والرصد والمساءلة.

٩٨ - ومضت تقول إن ليتوانيا تعتقد أن أي مبادرة رامية لتدعيم الإطار الدولي اللازم من أجل مكافحة العنف ضد المرأة لا بد وأن تستند إلى المعايير والقواعد القائمة، وأن لا يكون من شأنها تدمير أو تشتيت هذه المعايير.وفي هذا الصدد يطلب وفدها إلى المقررة الخاصة أن تسهب في الحديث عن الحاجة إلى صك دولي جديد مُلزِم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة، مع تفسير ما يمكن أن يؤدّيه هذا الصك في تكميل وتدعيم الهيكل القائم من الصكوك الدولية والإقليمية المستخدَم من أجل منع ومكافحة العنف ضد المرأة.

٩٩ - ثم خلصت إلى القول بأن ما يسمى بحالات القتل من أجل الشرف، إضافة إلى ممارسة الختان فضلاً عن الزواج المبكّر والزواج بالإكراه وغير ذلك من الممارسات المماثلة، ينجم عنها في مجموعها أثر بالغ القسوة على صحة المرأة والفتاة من النواحي البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، كما أن قتل الإناث بالذات يمثّل ممارسة بربرية تحرم الأشخاص من الحياة لمجرد انتمائهم إلى أحد الجنسين. وفي هذا السياق تتساءل ليتوانيا عمّا يمكن استخدامه من قوة التشريع ودور المجتمع المحلي، وكذلك دور القيادات الدينية والتقليدية، والمنظمات الشعبية القاعدية، للعمل على منع وإنهاء مثل هذه الممارسات الضارة والبغيضة، من خلال اتخاذ تدابير عملية وبذل جهود حقيقية لتغيير المواقف التي تؤدّي إلى استمرار هذه الممارسات.

١٠٠- السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن العنف ضد المرأة يمثّل انتهاكاً منهجياً وشائعاً

ومتواصلاً لحقوق الإنسان، كما أنه يحدث في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، مما يشكّل عقبة رئيسية تحول دون النهوض الكامل بالمرأة والفتاة. وفي عام ٢٠١٤ نشرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية نتائج أكبر دراسة استقصائية عالمية أجريت بشأن العنف ضد المرأة، وجاءت هذه النتائج لترسم صورة عن الأذى المتسع النطاق الذي يلحق بالمرأة في المنطقة الأوروبية، فيما لاحظت أن العنف ضد المرأة يتعرّض لقصور جسيم في الإبلاغ عنه، ومن ثم فإن الأرقام الحقيقية يمكن أن تكون أعلى بكثير.

١٠١- وأردفت قولها بأن مكافحة العنف ضد المرأة تدعو إلى اتباع نهج شامل ومتناسق من شأنه إتاحة سُبُل الوصول إلى ساحة العدالة والأخذ بمبدأ المساءلة ووضع نهاية للإفلات من العقاب باعتبارها أموراً محورية. وعلى الدول أن تأخذ بأسباب اليقظة الواجبة بما يحول دون وقوع أعمال العنف ضد المرأة ويؤدّي إلى التحقيق فيها والمعاقبة عليها مع توفير الفرص المتاحة للأخذ بإجراءات الإنصاف الفعّالة وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا. ويطلب وفدها إلى المقررة الخاصة أن توسّع الحديث عن مفهوم اليقظة الواجبة فيما يتصل بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، من خلال طرح المقترحات المتصلة بتجسير الهوّة الفاصلة بين القبول النظري بمسؤولية الدولة عن العنف وبين الحقيقة العملية بالنسبة للنساء اللائي ينشدن الإنصاف.

١٠٢- وأعربت عن اتفاق وفدها مع أهداف حملة ”هو من أجلها“: من القواعد الشعبية إلى المشاركة السياسية على أساس ضرورة مشاركة الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى تغيير المعايير الاجتماعية بما يتسنى معه تحقيق المساواة بين الجنسين. .كما أن التعاون بين مختلف الأطراف المعنية من أجل الإشراك الفعّال للرجال والفتيان في تعزيز مساواة الجنسين ينبغي أن يخضع بدوره لمزيد من التطوّر.

١٠٣- ثم تطرّقت إلى ما ذكرته المقررة الخاصة بأن كثيراً من جماعات الرجال تحوَّلت من كونها أهدافاً للمشاركة والتحالف إلى أن أصبحت من قيادات المبادرات المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين، حيث لاحظت أن التحوُّل في التركيز يبدو وكأنه أمر محبط في حدّ ذاته، لأنه يؤدّي إلى تمكين الفئة التي ينتمي إليها الجناة أنفسهم. وهنا يتساءل وفدها بشأن الحاجة إلى مشاركة الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة، وهل ينبغي التوفيق بينها وبين مسألة أن مبادرات مساواة الجنسين التي يقودها الذكور يمكن أن تجمع بين العنف ضد المرأة وبين مصالح الرجال والفتيان. وأخيراً، أكّدت من جديد على التأييد القوي من جانب الاتحاد الأوروبي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللتوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولأعمال لجنة وضع المرأة في هذا الخصوص.

١٠٤- السيدة لاك (ألمانيا): أعربت بدورها عن الانشغال بشأن ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة في أوروبا وفي أماكن أخرى بالعالم، وقالت إن من شأن نهج شامل ومتناسق ومتسق أن يساعد على الحدّ من العنف ضد المرأة، وأوضحت أن الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة كانت تمثّل إطاراً جيداً للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، كما أن ألمانيا تؤيّد الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن اللجنة. وذكرت أن تقرير المقررة الخاصة سلّط الأضواء على أن أي مجتمع يشهد حالة من ارتفاع مساواة الجنسين، من شأنه أن يعايش أوضاعاً أقل من حيث وقوع العنف على أساس جنساني. وعليه، فالتدابير الهادفة والرامية بالذات إلى الحد من العنف لا بد وأن تصاحبها جهود رامية لتحقيق مساواة الجنسين وتمكين المرأة.

١٠٥- ومضت تقول إنه لما كان الكثير من حالات العنف ضد المرأة تمضي دون الإبلاغ عنها، فإن وفدها يتساءل عن الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها من أجل تسليط الأضواء على مثل هذه الحالات. وفضلاً عن ذلك ينبغي للمقررة الخاصة أن تبيِّن مدى التقدُّم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، وصدرت عن الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة فضلاً عن التحدّيات المتبقية في هذا الصدد.وفي ضوء هذه الاستنتاجات، وحيثما يُعَد العنف ضد المرأة عقبة تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فهي تتساءل عن إمكانية أن تتصدّى لهذه المسألة عمليات متابعة الأهداف الإنمائية المذكورة.

١٠٦- السيد سكاسيلوفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن العنف ضد المرأة يشكِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فيما يمثّل حاجزاً رئيسياً يحول دون المشاركة الكاملة والفعّالة للمرأة وخاصة في المجالات الاقتصادية والسياسية. وذكرت أن المشاركة السياسية المتكافئة تمثّل إحدى الأولويات الطويلة الأجل للسياسة الخارجية للجمهورية التشيكية في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما يشهد به ما تم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار الذي قدّمه بلدها بشأن المشاركة المتكافئة في الشؤون السياسية والعامة (A/HRC/27/L.29/Rev.1).

١٠٧- وأوضحت أن من شأن المشاركة المتكافئة من جانب المرأة في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعمليات صُنع القرار، أن تساهم بصورة ملموسة في تحقيق الرخاء الاقتصادي، وفي إيجاد مجتمعات متكافئة ومتوائمة. وعلى الدول أن تعمل على تمكين المرأة وتشجيع مشاركتها الفعّالة بما يفضي إلى تجاوز النظر إلى المرأة باعتبارها ضحية سلبية. ويطلب وفدها إلى المقررة الخاصة أن تسوق أمثلة عن أفضل الممارسات التي شهدت نجاح تنفيذ وسريان إطار قانوني أو سياساتي يتصدّى للعنف ضد المرأة ويسهم عملياً في تحسين مشاركتها في الشؤون العامة.

١٠٨- السيدة سالم (ليبيا): شدّدت على ضرورة اتخاذ تدابير تكفل حماية ومساعدة ضحايا العنف وأُسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وذكرت أن الحكومة الانتقالية في بلدها اعتمدت قراراً يقضي بتقديم المساعدة إلى النساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي خلال نزاعات عام ٢٠١١. وفي هذا الصدد يُعرب وفدها عن الترحيب بطلب المقررة الخاصة المجيء إلى ليبيا، ولسوف يتعاون معها بصورة كاملة. ومع ذلك فإن الحالة الأمنية الراهنة في البلد يمكن أن تتسبب في صعوبات أمام زيارتها.

١٠٩- السيدة غانديني (الأرجنتين): قالت إنه فيما يؤثّر العنف ضد المرأة على التمتّع بجميع ما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الأرجنتين ملتزمة بمكافحة العنف ضد المرأة. وعلى الصعيد الوطني، فقد عملت على تعديل تشريعاتها من أجل منح المزيد من الحماية للمرأة ضد العنف على أساس جنساني. وفي عام ٢٠٠٩ اعتمدت الأرجنتين قانوناً بشأن الحماية المتكاملة بما يكفل منع العنف ضد المرأة ضمن سياق علاقاتها الشخصية مع معاقبته والقضاء عليه، وهو ما أدّى إلى التوسّع في تعريف العنف من خلال إدراج العنف البدني والنفساني والجنسي والاقتصادي، فضلاً عمّا يمسّ الممتلكات والرموز، إضافة إلى العنف الأسري والمؤسسي والعنف في مواقع العمل.

١١٠- وأوضحت أنه في عام ٢٠١٢ تمّ في قانون العقوبات إقرار قتل الأنثى باعتباره حالة خطيرة من حالات القتل، وأن بلدها أنشأ كذلك خطاً ساخناً بالمجان ويعمل على مدار الساعة لتقديم الدعم والتزويد بالمعلومات وإسداء المشورة للنساء من ضحايا العنف على أساس جنساني. ولسوف يتم

تنظيم حلقات عمل من أجل التوعية والتدريب في هذا الخصوص في جميع أنحاء البلد. وذكرت أن الأرجنتين يساورها القلق، على نحو ما يساور المقررة الخاصة، بأنه خلال السنوات العشرين الماضية، لم يكن للقوانين الليّنة أثر كافٍ على العنف ضد المرأة. ومن ثم يتساءل وفدها عن ماهية الإجراءات المتعلقة بتعزيز الوعي بحيث تسلّم بأهمية ردم الثغرات المعيارية القائمة على الصعيد الدولي فيما يتعلّق بالتمييز والعنف ضد المرأة.

١١١- السيد هيساجيما (اليابان): سأل المقررة الخاصة عمّا إذا ما كانت قد شهدت أية ممارسات عملية مبتكرة تتصدّى للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وتتعامل معها على نحو فعّال.

١١٢- السيد كراب (هولندا): قال إن بلده دَرج على أن يكون من المؤيدين المتحمسين لحقوق المرأة، وهو ما يشكّل واحدة من أعلى الأولويات الثلاث لسياسة بلده في مجال حقوق الإنسان حيث إن هولندا، إضافة إلى فرنسا، من المشاركين في تيسير صدور القرار نصف السنوي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، معرباً عن أمل وفده في أن يحظى القرار الصادر هذا العام بالتركيز على عنصر المساءلة إزاء العنف ضد المرأة والفتاة بنفس التأييد الواسع الذي حظي به مثيله في السنوات السابقة.

١١٣- وأوضح أن القضاء على العنف ضد المرأة لا يمكن تحقيقه إلاّ من خلال تغيير في العقلية. ومنذ عام ٢٠٠٤ ظلّت هولندا تدعم بصورة فعّالة حملة نحن نستطيع كشباب، وهي تحفز على إيجاد استجابة متسلسلة من شخص إلى آخر من أجل تغيير المواقف والسلوكيات وبهدف توليد حركة اجتماعية جماهيرية في هذا المضمار. وما برحت الحملة تعمل على المستوى الدولي وعلى صعيد خمس عشرة من البلديات في هولندا وتُعَدّ بمثابة واحدة من أفضل الممارسات.

١١٤- وذكر أنه باعتبار أن بلده يؤمن باستحالة تحقيق التقدّم بغير منظمات المجتمع المدني، فقد أنشأ صندوقاً دولياً قوامه ٨٠ مليون يورو لصالح المنظمات النسائية، على أن يخصص ثلث هذا المبلغ من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. ثم طلب من المقررة الخاصة تبيان الخطوات التي ينبغي أن تبادر الدول الأعضاء إلى اتخاذها إذا ما كان الهدف هو الاستثمار في تغيير المواقف والسلوكيات على صعيد مجتمعاتها.

١١٥- السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه بدلاً من وضع مشروع لصك جديد مُلزم قانوناً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المقترح في تقرير المقررة الخاصة، فإن الصكوك القائمة بشأن الموضوع ينبغي تدعيمها. وذكرت أن وفدها يقترح أن يتم في التقرير المقبل للمقررة الخاصة إدراج تحليل لأثر نزعة التطرف العنيف على المرأة.

١١٦- السيدة مانجو (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): في معرض الردّ على الأسئلة المطروحة قالت إن التحدّي المطروح إزاء التشريعات القائمة، والافتقار إلى فعالية تنفيذها يتمثّل في الافتراض المسبق بأن ضحايا العنف تتوافر لديهم المعارف وتتاح لهم سُبل الوصول إلى العدالة مع الافتراض بأن نظام العدالة يتمتع بالموارد الكافية واللازمة لأوجه الإنصاف الفعّالة. وذكرت أن التحدّيات الرئيسية التي تواجه تنفيذ التشريعات تشمل غياب الاستجابة الملائمة، فضلاً عن قصور الخدمات المتاحة وعدم مناسبة المواقف التي يتخذها بعض مقدّمي الخدمات مما يؤدّي إلى انصراف بعض الضحايا عن التوجّه إلى نظام العدالة. أمّا الحلقة المفقودة فيما يتعلّق بالتنفيذ فتتمثل في أن المناقشات لم تتعرّض لعنصر الوصول إلى ساحة العدالة ولا للعدالة ذاتها بما

يكفل أوجه الإنصاف الفعّالة والمستجيبة والمفضية إلى حالة من التغيير.

١١٧- وفيما يتصل بخطط العمل والسياسات الوطنية ذكرت أن تجربتها خلال كثير من البعثات القطرية التي اضطلعت بها تفيد بأن خطط العمل الوطنية تجنح إلى أن تكون وثائق رمزية اعتمدتها البلدان لكي تظهر في صورة طيبة عندما تقدّم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات وإلى سائر منتديات الأمم المتحدة. ومن أسف فإن خطط العمل الوطنية لا تزوّد بالضرورة بالميزانيات ولا بالموارد البشرية الكافية ولا بالقوة السياسية بما يستلزمه تنفيذها. وكثيراً ما توضع خطط العمل الوطنية المتصلة بالعنف ضد المرأة ضمن نطاق المؤسسات المنعزلة والمفتقرة إلى السلطة السياسية. وهذه الحالة من الانعزال، فضلاً عن الافتقار للموارد وقصور السلطة السياسية، تمثل في مجموعها جميع المؤشرات التي تدل في بعض السياقات على أن خطط العمل الوطنية لا تصلح بالضرورة لأداء دورها.

١١٨- وأردفت قولها بأن مسألة طرح إطار مُلزم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة أثارت كثيراً من المعارضة. ومع ذلك فهي تعتقد أن ثمة حاجة تدعو للتوصُّل إلى معاهدة تعكف الأمم المتحدة على إنفاذها وتُلزم موقِّعيها تحديداً بالقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. أمّا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات فهي ما زالت تكافح، لأن ولايتها تتسم بالاتساع نوعاً ما ولا يمكنها سوى طرح توصيات عامة وليس قرارات لها صفة الإلزام القانوني.

١١٩- وأكّدت على أنه لا غنى عن لجنة محدّدة تعمل على استعراض كيفية امتثال الدول للأحكام المتصلة بالعنف ضد المرأة. وذكرت أنها تنظر حالياً في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وكيف أنها مزوّدة بهيئة محدّدة للرصد باعتبار أنها تشكّل حلقة وصل أفضل بين الجانبين العالمي والمحلي، وتساعد على إنشاء آليات وقائية على الصُعد الوطنية. ومن رأيها أن أسلوب ردم الثغرات المعيارية لا بد وأن يستدعي مناقشة تتصل باعتماد معاهدة تتولّى الأمم المتحدة إنفاذها برغم الافتقار إلى التأييد الذي سمعته.

١٢٠- ومضت تقول إنه برغم ما صدر من إعلان وتوصيات عامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على مدار السنوات العشرين الماضية، فإن العنف ضد المرأة ما زال يمثّل مشكلة عالمية في مجال الصحة بل إنها تتسم بأبعاد مُعدية عبر العالم طبقاً لما أفادت به منظمة الصحة العالمية. وفيما يمكن أن تكون لبعض الدول الأعضاء مصالح معيّنة في معاهدات معمول بها تحديداً في بعض المناطق وتتعلّق بالعنف ضد المرأة، فإن على المجتمع الدولي أن يرتفع فوق هذا المستوى، وأن يتبع بدلاً من ذلك خطى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وإنهائه، بعد أن سبق اعتمادها في عام ١٩٩٤ لتشكّل أول صكّ مُلزم قانوناً ضمن نطاق منظومة إقليمية لحقوق الإنسان وتستهدِف التصدّي للعنف ضد المرأة. وأعربت عن اختلافها مع الشواغل المُعرَب عنها إزاء معاهدة دولية من شأنها أن تخفف أثر المعاهدة مؤكّدة على ضرورة التماس التوجيه من اتفاقية البلدان الأمريكية وبروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب فيما يتصل بحقوق المرأة في أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

١٢١- وواصلت قولها بأنه إذا ما كان العنف ضد المرأة وباءً متفشياً فإن مظاهر هذا الوباء ما برحت تتفاقم بمعدلات مختلفة عبر العالم. وذكرت أن المقررة الخاصة تلقت ادّعاءات عديدة بوقوع العنف ضد النساء المشاركات في المجالات السياسية، فضلاً عن دعوات للحكم على العنف

السياسي ضد المرأة في إطار فئة مختلفة. ومع ذلك فالعنف ضد المرأة يتواصل بصورة مطردة عبر المكان والزمان. كما أن العنف في حالات النزاع وفي حالات ما بعد النزاع أو العنف الموجّه ضد المرأة المشارِكة سياسياً يمثّل جزءاً من هذه السلسلة المتواصلة. ولأن هذه المظاهر من العنف تشكّل في واقع الأمر نتائج متفاقمة عن العنف الكامن ولا تمثّل ظاهرة جديدة، فحالات القتل المتصلة بالبُعد الجنساني ما هي إلاّ دليل يشير إلى أن المجتمع الدولي لا يتصدّى على النحو الكافي بإجراءات المنع والحماية والمساءلة إزاء العنف الموجَّه ضد المرأة، وخاصة عندما يرى المرء أن معدل النساء اللائي يلقين حتفهن على يد أقرب شركائهن ما برح بالفعل في حالٍ من التزايد.

١٢٢- ثم تطرّقت إلى حقيقة أن كثيراً ممن يضمهم نظام العدالة الجنائية يعتقدون أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة يلزم، بل وينبغي، التعامل معها بصورة مختلفة، إنما تجسّد تحدّياً رئيسياً إزاء عنصر المساءلة على نحو ما هو الحال بالنسبة للتمييز ضد الجرائم التي تقع للمرأة في النطاق الخاص. وذكرت أن المعاملة المختلفة للجرائم المرتكبة ضد المرأة تمثّل كذلك حاجزاً يحول دون تطبيق العدالة. وفي بعض السياقات فإن محافل بديلة تُستخدَم للتعامل مع الجرائم المُرتَكبة ضد المرأة برغم حقيقة أن الأنواع الأخرى من الجرائم لا يتم التعامل معها من خلال هذه المحافل البديلة.

١٢٣- وخلصت إلى القول بأن الأثر المتواصل الناجم عن الأزمة الاقتصادية على ما يقدّم للمرأة من سُبل الدعم والمساعدة، وخاصة من جانب المنظمات غير الحكومية، يمثّل بدوره مصدراً ضخماً من مصادر الانشغال. وفيما يتعلق بالمصالح المتنافسة للرجال والفتيان، فليس ثمة مشكلة إزاء التركيز على الرجال والفتيان لأن مساندتهم أمر جوهري في هذا الشأن. ومع ذلك فهناك آثار مترتبة في هذا الخصوص عندما يحظون بدعم سياسي ومالي. وفي مثل هذه الحالات تتوقّف برامج الرجال والفتيان عن أداء وظيفتها باعتبارهم حلفاء بل متنافسين مع منظمات حقوق المرأة من أجل المكانة والموارد والصوت السياسي، وهو ما يفرض تدارس النتائج الناجمة عن مثل هذه المنافسة. ومن دواعي الانشغال أنه عندما يحظى العنف المرتبط بالنزاعات والموجَّه ضد المرأة بأولوية الاهتمام، فذلك يؤدّي إلى تحويل محور الاهتمام عمّا يحدث يومياً من ضروب التمييز والظلم واللامساواة والاضطهاد على نحو ما تكابده المرأة.وعندما يتحوّل هذا المحور بعيداً عن هذه ''الحرب'' المنخفضة المستوى فهذا ينطوي بدوره على تحوُّل في الموارد وفي التمويل وفي الإرادة السياسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.